النفايات الذرية وخطرها على المجتمع
دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى

رسالة لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من الباحث
رامى السيد ابراهيم محمد

تحت اشراف
الأستاذ الدكتور/ الشحات ابراهيم منصور
أستاذ الشريعة الإسلامية
الأستاذ الدكتور/ حسين حنفى عمر
استاذ القانون الدولى العام

المبحث الأول
أثر النفايات الذرية على الصحة البشرية والبيئية
في ضوء الشريعة الإسلامية

تمثّل النفايات الخطرة وخاصة النفايات الذرية أحد أهمّ التحدّيات التي تواجه العالم في القرن الحادي والعشرين وذلك لما لها من تأثيراتٍ صحّية وتداعيات بيئية،والمتتبع لقضايا البيئة يجد أن الغَرْب يتباهى ومِن وَرَائِه المُنبَهِرونَ به من أبناء جِلْدَتِنا - بأنَّه هو مَن كان له قصب السَّبق في الاهتمام بقضايا البيئة لكن مَن ينعم النَّظَر بِتَدَبُّرٍ وَتَأَمُّل دقيقٍ في كتاب الله وسُنَّة الحبيب المُصطفى - ﷺ - يجد أنَّ الإسلام بِتَشْرِيعاتِه هو أول مَنْ أَسَّسَ وَوَضَعَ اللَّبِنات الدَّقيقة في كُلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ لِشُؤون البيئة وينبغي لنا أن نتحدث عن الأسس والقواعد الشرعية التي تحكم المصالح الخاصة بالعباد سواء كان لدرء مفسدة أو لجلب منفعة والنفايات الذرية وما تحدثه من ضرر كبير يندرج تحت هذا المعنى .

وبالتالي أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب الأول حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية والثاني المبادئ الشرعية التطبيقية في الحفاظ على البيئة أما الثالث فأتناول فيه حفظ البيئة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية على التفصيل الأتي.

المطلب الأول
حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع في علم أصول الفقه هو ما قصده الشارع من الضروريات والحاجيات والتحسينات وأن حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة ويرى جمهور الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمس أمور- كما قلنا قبل ذلك - هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، وتسمى بالضروريات الخمس وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل وذلك على النحو التالي .

أولاً : حفظ النفس من التلوث بالنفايات الذرية .

من العبارات المتداولة على ألسنة العلماء في كتب الأصول والفروع ما نقل عن الغزالي في المستصفى: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(١) وبالتالي نجد أن الشريعة الإسلامية عنيت بالحفاظ على النفس البشرية وصيانتها وعدم الإضرار بها،وتطبيقاً لذلك على أرض الواقع وحينما نتأمل النفايات الذرية وما تحدثه من ضرركبيربالنفس البشرية والبيئة المحيطة بها التي أمرنا الله عزوجل بالمحافظةعليـــــها نجد أن هذا أمر مرفوض تماماً لأنه يصطدم بقواعد شرعية وأسس

---

(١)راجع/ أبو جعفر الطبري(أبي جعفر محمد بن جرير الطبري) ،**الجامع البيان في تأويل القرأن** ، تحقيق / احمد إسماعيل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١،(١٤١٢هـ - ١٩٩٤م) ،ج٢،ص١٦.

فقهية فالفساد بجميع أشكاله وصوره مرفوض كلياً سواء أكان هذا الفساد من أسباب التلوث بالنفايات الذرية أم لا وبالتالي نخلص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد،أو التلوث بالنفايات الذرية.

ثانياً : الشريعة الإسلامية وتضافر الجهود للقضآء على هذا الخطر .

إن مما تنبه إليه علماؤنا الأوائل في تفسير قوله تعالى**"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "** (١) ما يأتي: أن الفساد في الأرض منهي عنه جملة وتفصيلاً ومن الفساد إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان، والنفايات الذرية لاتفسد الإنسان والحيوان وحسب بل تفسد الزرع والنسل من خلال التأثيرعلى الأجنه بل والأرض التي تدفن فيها، لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن الإيذاء بكافة صوره وأشكاله وحذرت منه بل ودعت للتعاون فيما بينها سواء على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي للقضاء على كل خطر يهدد الإنسان،وكما أن الإسلام باعتباره الدينَ الخاتم لكل الأديان، جاء يحثُّ الناسَ كل الناس على المحافظة على البيئة، ويدْعوهم إلى عدم تلويثها أو إفسادها

فحرَّم على المسلمين وغيرهم التبولَ أو التبرز، أو إلقاء القاذورات أو جثث الحيوانات (٢) أو مخلفات المصانع أو المدن - في مجرى المياه ـ خشية تلويثها فيضر ذلك الإنسان والحيوان وغيرهما من مخلوقات الله(عزوجل) وفي هذا المعنى يقول رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" (٣) فمجرد إماطة الأذى عن الطريق جعلها الإسلام صدقة وجعلتها الشريعة مقصداً يجازى المرء عليها .

ثالثاً : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

إن أحكامه سبحانه وتعالى وتشريعاته مبنية على مصلحة المكلفين سواء كان ذلك في الأمر أو النهي في الدنيا أو في الآخرة، فالله تعالى لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المكلف ولا ينهي عن شئ إلا فيه ضرر على المكلف وهذا المعنى هو الذي من أجله بعث الله الرسل كما قال الله عز وجل **" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "** (٤) والمتدبر لأغوار الشريعة يجد أنها خيراً محضاً، لكن هذا الخير يحتاج إلى عقول تعي هذه المسألة. لذلك نجد أن الله تعالى لا يأمر بأمر ولا ينهي عن شئ إلا ويعلل لهذا الأمر أو النهي لمصلحة المكلف، فمعرفة الإنسان لهذا الأمر تجعله يوقن بعظمة هذه الشريعة و لما كان الأصل في الشريعة أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وجب على المجتهد الناظر في المسائل الاجتهادية الحادثة التي لم يرد فيها دليل أن ينظر إليها

(١)سورة (الأعراف) من الآية رقم ٥٦.

(٢)راجع/الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، **المستصفى** ، تحقيق ، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، طبعة الجندي، ص٢٥١

(٣)رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ١/ ٦٣ (٣٥) وأصل الحديث في البخاري في كتاب الإيمان باب أمور الإيمان ١/ ١٢ (٩) .

(٤) سورة (الأنبياء) من الأية رقم١٠٧.

بعين الاعتبار(١) وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن الضررالمترتب على النفايات الذرية والواقع على الإنسان والحيوان والنبات فيها أكبر بكثير من المنفعة التي تعود على البشرية من اختراع القنبلة الذرية مثلاً على اعتبار أن النفايات الذرية تتولد عن مثل هذه الأمور وبالتالي يكون درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة هكذا قرر علماء أصول الفقه الإسلامي، وذلك من حيث اعتبار أن الضرر الذي تحدثه المفسدة يكون من شأنه تقويض أحد المقاصد أي الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحراستها وحمايتها وهي على الترتيب (حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ المال، وحفظ النَّسل، وحفظ العِرض، وحفظ العقل)

وترتيباً على ذلك يكون دفع المفسدة مقدماً على المصلحة وبالتالي فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة،فالله تعالى **يقول"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌوَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْنَفْعِهِمَا"** (٢) حرمهما الإسلام لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما كذلك الأمربالنسبة للنفايات الذرية .

رابعاً : قاعدة لاضرر ولاضرار .

اذا وقع ضرر وجب ازالته لكن ازالة الضرر لا تكون بضرر مماثل للضرر الواقع ولا بما هو اقوى منه بل بما هو دونه،فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر وبالتالي وعلى سبيل المثال لا يجوز لإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره وفي ذلك يقول الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ في الحديث الذي رواه عنه أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه " لا ضرر ولا ضرار" (٣)

وهذه القاعدة تمثل أساسا ومنهجاً مهما في التشريع الاسلامي ويتفرع منها كثيراً من الفروع الفقهية، ويحتكم إليها الفقهاء في الأمور التي لم يرد بشأنها نص شرعي خاص وتطبيقاً لذلك على النفايات الذرية أقول بأن النفايات الذرية المتولدة من جراء الأنشطة الذرية وتصنيع الأسلحة النووية ضرر هذا الضررلايجبر بضرر أعلى وأعظم ألا وهو دفن تلك النفايات الذرية المتولدة عنها في الأرض سواء في أرض الدول المصنعة لها أو في أرض دول فقيرة مقابل حفنة من الأموال وهذا لا يجوز طبقاً للقاعدة السابقة وهي أن الضرر لا يزال بمثله ولا بضرر أعظم منه ولا بضررمثله وتعد قيدا على القاعدة الفقهية (الضرر يزال) إذ لا يجوز إزالة الضرر بإحداث ضرر مثله وكما قلنا بأن قاعدة (لا ضرر ولاضرار) من القواعد الكبـرى التـي يعتمد الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة (٤) وأغلب

(١)راجع/تقي الدين أبو البقاء ،بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق ، محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ،الطبعة الثانية(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ،ص٣٢٤.

(٢)سورة (البقرة) من الأية رقم ٢١٩.

(٣)حديث حسن رواه ابن ماجة(٢٣٤١)، والدارقطني (٤/٢٢٨) ، وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوي بعضها بعضا وقد جاء الحديث هنا بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر عن الضرر، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥) .

(٤)راجع/الإمام ابن رجب الحنبلي ،**جامع العلوم والأحكام في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ،ج٢ص٢٠٧.

كتب القواعد الفقهية عبرت عنها بقول: "الضرريزال"، وعبر عنها الشيخ عبد الرحمن السعدي، والأستاذ الزرقا بـ "لا ضرر ولا ضرار" وهو ما جعله الآخرون أصلاً لها وهذه القاعدة تفيد تحريم الضرربشتى أنواعه لأنه نوع من أنواع الظلم،ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالطرق الممكنة، ورفعه قبل وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة ، ولا يجوز أيضاً مقابلة الضرر بالضرر لأنه توسيع لدائرة الضرر فالإضرار لا يُلجأ إليه إلا لضرورة ويستثنى من ذلك ما خُصَّ بدليل وكان عقوبة شرعية مثل الحدود والعقوبات الأخرى كالقصاص لأن هذه الجنايات لا يقطعها إلا عقوبة من جنسها فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع (١) .

و تعد هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة،وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث (٢) ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرربطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه قبل وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ومن ثَمَّ فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم .

وأيضاً الدعوة إلى الكف عن تصنيع التكنولوجيا النووية والصناعة النووية وما يترتب عليها من آثار ضارة من النفايات الخطرة أخصها النفايات الذرية وما يترتب عليها من ضرر بالغ تكون دعوة عادلة لأن فيها دفعاً لضرر أعلى وأعظم وهو عدم الإضراربالإنسان والحيوان والبيئة وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ رفع المفسدة لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات،ودليل هذه القاعدة قوله ـصلى الله عليه وسلمـ "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم " (٣) .

خامساً : قاعدة الضرر لا يزال بمثله .

هذه القاعدة كما قلنا تعتبر قيداً لقاعدة: "الضرر يزال" التي أوجبت إزالة الضرر قبل وقوعه ودفعه بعد وقوعه فإزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله لأن هذا ليس إزالة ومن باب أوْلى أن لا يزال الضرر بضرر أعظم منه فالشرط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير، فإن أمكن وإلا فبأخف منه ، وعلى ذلك لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن أُكره على القتل أن يقتل إذا كان المراد قتله مسلماً بغير وجه حق ، وإذا ظهر في المبيع عيب قديم وحدث عند المشتري عيب جديد امتنع رد المبيع بالعيب القديم لتضرر البائع بالعيب القديم إلا أن يرضى .

(١)راجع،لمحمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله،**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**،دمشق، مؤسسة الرسالة،ط٢،(١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، ص١١٥- ١٢٢.

(٢)راجع/الإمام عز الدين بن عبد العزيز ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)،ج١ص١١,١٢، راجع/ للشاطبى في **الموافقات** ، ج٢،ص٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) باختلاف يسير . والنسائي (٢٦١٩) واللفظ له. وابن حزم في (**المحلى**) ،(٧٧/٢) .

أيضاً من القواعد الفقهية التي تتولد من القاعدة الأساسية (لاضرر ولا ضرار) قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (اختيار أهون الشرين أو أخف الضررين)وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) هذه القواعد الثلاث ممتدة المعنى أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الأخف ولا يرتكب الأشد.والأصل في هذه القواعد قولهم: "إن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختر أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة .

وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) هذه القاعدة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد واستخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص فالشرع جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن تأييداً للمقاصد الشرعية بدفع الضرر الأعم بارتكاب الأخص ولهذه الحكمة شرعت الحدود وشرع القصاص،كما أنها قاعدة هامة جداً لتحقيق المقاصد الشرعية حيث تقتضي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة وهي ما تقتضيها قواعدها الفرعية التي تبين معنـــى الضرر وكيف كون إزالته وتبين حالات الضرورة ومتى يفعل العبد المحظور من أجلها؟

كما أن قاعدة درء المفاسد أوْلى من جلب المنافع التي بينت لنا أن الإنسان لا يجوز له أن يلحق الضرر بغيره مقابل انتفاعه هو بحقه وهذا ما اصطلح عليه شراح القانون الحديث اليوم بنظرية "التعسف في استخدام الحق" والتي بينت المسموح والممنوع في استخدام الحق،ومن هنا نلحظ أن هذه القواعد توفر للعبد الراحة، وتبين له ما يجب عليه فعله وما لا يجب متى كان هذا الفعل يلحق الضرر بالآخرين والمقصود بالأخرين إنسان أو حيوان أونبات أو بيئة ، إنما وضعت هذه القواعد للحفاظ على الكل وتحقيقاً لمصالحهم،وبالتالي فهذه القواعد تنظم شؤون العباد وتضع الأسس المثلى والضوابط الجيدة لتعامل بعضهم مع بعض .

المطلب الثاني

المبادئ الشرعية التطبيقية في الحفاظ على البيئة

قد تبيَّن أنَّ الشريعة الإسلامية تميَّزت بمنظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ التي تهدف لحماية ورعاية البيئة، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها لتحقيق الانتفاع الكامل بها والاستفادة من مواردها وذلك على النحو التالى :

أولاً : الحفاظ علي البيئة من التلف .

أولَتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتماماً كبيراً، من جهة حمايتها والمحافظة عليها من التلف و من لحوق أي أذى بها، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها لتحقيق الانتفاع الكامل بها والإستفادة من مواردها وتقوم فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس عقدي فقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة وفي ذلك يقول الله تعالى **" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "**(١) .

بل حصل الربط بين الحفاظ على البيئة وحمايتها والإيمـــان بالله تعالى،ويظهر ذلك جلياً في الحديث الصحيح الذي قَالَ فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- عليه وسلم: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ (٢) .

ومما لا يخفى أنَّ هذه العنايَة الإلهية بالبيئة تعطيها قدسية تنسجم وتتكامل مع ما تمتاز به العقيدة الإسلامية في رسم سلوكه تجاه العمل الصالح، بدافع من تكوينه الوجداني في إطار الشريعة، التي تحض على الممارسات البيئية الصحيحة، كالنظافة وتجنب الإسراف والتبذير، وإماطة الأذى عن الطريق، ويستحق فاعلها الأجر والثواب باعتبارها ضمن شعب الإيمان كما تتأسس قضية حماية البيئة على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وأنَّ الله تعالى خلق الإنسان لعمارتها والقيام بها ،وليس الإفساد فيها، وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء، والبعد عن كل إفساد ، فالعقيدة الإسلامية حدَّدت بدقة علاقة الإنسان بالكون .

فالإنسان مجرد خليفة في الأرض حيث يقول الله تعالى**"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"**(٣) وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خُلِقت له، وفي ذلك يقول الله تعالى أيضاً **"أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً "** (٤)

وتتأكد أهمية حماية البيئة في الإسلام من خلال كثرة النصوص المتعلقة بالبيئة في القرآن والسنة، فالمتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- يلحظ مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام بالغ في الحث على المحافظة عليها والإفساد فيها وعدم تلويثها بالملوثات الحديثه التي هى نتاج التطور والتقدم التكنولوجي والتسلح النووي من خلال ما يعرف بالتلوث بالنفايات الذرية الذي يعتبر أخطر أنواع الملوثات(٥) .

ثانياً : الحفاظ على البيئة من التلوث .

سبق وأن قلنا أنَّ البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، أو المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وأنَّ كلمة " البيئة " لم ترد بذات اللفظ في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة بل استخدم القرآن مصطلح الأرض عوضاً عنها للدلالة على المحيط أو

(١)سورة(القصص) من الأية رقم ٧٧ .
(٢)أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، (١/ ١١)، رقم: (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (١/ ٦٣) .
(٣)سورة (البقرة)من الأية رقم (٣٠).
(٤) سورة (لقمان) من الأية رقم (٢٠) .
(٥)راجع د/محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله،**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص١٢٣.

المكان الذي يعيش فيه الإنسان شاملة ما عليها من جبال وسهول، وعليه فإنَّ توجيه القرآن لحماية الأرض منصبٌّ تجاه الأرض والحفاظ عليها من العبث والتلوث والإفساد وليس بقعة منها أو عنصراً من عناصرها مثل الهواء أو الماء يدلُّ على أنَّ فساد أي جزء أو عنصر فيها هو فساد لبقية الأجزاء والعناصر،يستوي في ذلك أي نوع من الإفساد وإن كان في ظاهرة صلاح للناس كما اشتملت السنة النبوية على على كثيرٍ من التوجيهات والإرشادات التي تحثُّ على حماية البيئة من التلوث، ورسمت منهجاً رائعاً في كيفية التعامل مع البيئة، وحمايتها وتطويرها وذلك من خلال جملة كبيرة من الأحاديث التي وردت في كتب السنة النبوية المطهرة.

ولقد راعت السنة في توجيهاتها عناصر البيئة المختلفة، فدعت إلى المحافظة على البيئة المائية والبرية والجوية، ويمكننا تسجيل بعض تلك الأحاديث على النحو التالي. يقول النبي -ﷺ- " لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ فيه " (١) .

فقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسلم من أن يقضي حاجته في الماء العام الذي يستخدمه الناس في شربهم وطهارتهم وذلك للحفاظ على الموارد المائية للمجتمع، وكذلك نهاه أن يغتسل في هذا الماء لما في هذا التصرف من تلويث المياه ويؤدي الى عفونتها، ويفوت على الناس الانتفاع بها، فضلاً عن انتقال الجراثيم من خلالها.قال رسول الله -ﷺ- " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام "(٢) فقد أفاد الحديث أنَّ ما ذكر من الماء والأعشاب وما يوقد به النار مما كان في المِلك العام فهو للجميع، لا يجوز لأحدٍ أن يستأثر به لنفسه دون غيره أو يحجزه عن غيره وعليه فإنَّ المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء،يقول -ﷺ- " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (٣) وفيه دعوة الى حماية الغطاء النباتي بكل أنواعه ، والموارد الزراعية ، وذلك من خلال تشجيع المسلمين على النهوض بعملية التشجير، وذلك من خلال الترغيب في الأجر الأخروي .

ثالثاً : الحفاظ على البيئة من فرط الإستهلاك .

وبناءاً على ما سبق فإن غياب الوازع الديني، وانعدام الجانب الروحي والأخلاقي على حساب المصالح الذاتية للأشخاص والمؤسسات والدول، ينتج عنه الفساد الذي ظهر في ربوع

(١)أخرجه مسلم (٢٨٢) بمعناه، والنسائي (٣٩٩)، وأحمد (٧٨٦٨)، وابن ماجه (٣٤٤) باختلاف يسير، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٣٠٦٩) واللفظ له . الماءُ هو وسيلةُ الطَّهارةِ الأصليَّةُ في الوضوءِ والغُسل، وما نابَ عنه مِن تيمُّم إنَّما أُبيحَ للرُّخصةِ والحاجةِ عند فَقْدِ الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التيمُّمُ؛ وفي هذا الحديثِ يَنهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن البولِ في الماءِ الدَّائم، وهو الماءُ الرَّاكد الذي لا يَجري، ثمَّ الاغتِسالِ فيه .
(٢)أخرجه أبو داوود (٣٠٠/٢)كتاب البيوع : باب منع الماء حديث (٣٤٧٧) واحمد (٣٦٤/٥)والبيهقي (١٥٠/٦) كتاب إحياء الموات : باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة كلهم عن طريق حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي -ﷺ- قال قال الرسول -ﷺ- " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" وللحديث شاهد من حديث ابي هريرة ، وأخرجه بن ماجه (٨٢٦/٢)كتاب الرهون حديث(٢٤٧٣) .
(٣)صحيحُ البخاري، كتابُ المزارعة، بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (٢١٥٢) .

الأرض، أيضاً المواد المسرطنة التي أضرت بصحة الإنسان وكذا النفايات النووية التي تدفن في بلاد الفقراء والمحرومين لحساب الدول الكبرى أو كما يسميها البعض **"الدول العظمى"** التي غاب ضميرها الإنساني من أجل كسب المال .

لذلك يجب أن ننادي بأهمية وجود هذا الوازع الداخلي كخطوة أساسية على طريق الوصول لحماية ورعاية البيئة وحمايتها من فرط الإستهلاك الذي لا يؤدي ثماره التي أوجدها الله عزوجل على أنه يشترط في تطبيق هذه العقوبات التعزيرية،التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأعلى،فالنتيجة التي نخلص إليها أن فساد البيئة من فساد الإنسان وأنَّ صلاح البيئة لا يكون إلا بصلاح الإنسان ولن يصلح الإنسان إلا بصلاح قلبه ونفسه ولا صلاح للقلب والنفس إلا بالدين والإيمان والاهتداء بهدى الرحمن (١) .

كما أن الله مستخلف الإنسان على هذه الأرض، وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -ﷺ- قال: " إن الدنيا خلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون " (٢) وقال -ﷺ- أيضاً " ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة" (٣).

ومن أقوال فقهاء الإسلام" لقد اهتم فقهاء المسلمين بالبيئة وسلامتها لأن العبادة ليست مقصورة على أداء الشعائر الدينية فقط بل تضم الأخلاق والصدق والأمانة وعدم الأنانية وحب الخير لكافة عباد الله فإماطة الأذى عن الطريق صدقة وعبادة، وحب الخير لأخيك كما تحبه لنفسك عبادة، وعدم تلويث الهواء والتربة عبادة، وإن استغلال موارد البيئة بهدف مصلحة ذاتية بحتة وإحداث ضرر بهذه الموارد وتغيرها وتشويهها وإيقافها عن العطاء واختفائها يعتبر أمرًا منهيًا عنه في الإسلام .

ومن التراث الفقهي أنه قد احتكم أحد الأفراد إلى القاضي ابن القاسم المتوفى ١٩١هـ أراد أن يبني مصهرًا مجاورًا لحائط جيرانه، فحكم - رحمه الله - بأن حق جيرانه منعه لما قد يسبب لهم من أذى بفعل الضجيج والدخان وخطر حدوث الحريق فضلاً عن الملوثات الأخرى التي من الممكن أن تحدث وتؤثر على صحة الناس سلباً.

رابعاً : الحفاظ على البيئة بالتنمية

من المبادئ الشرعية التطبيقية في الحفاظ على البيئة الحفاظ عليها بتنميتها حيث يلاحظ أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية و البيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية ولا يمكن أن تقوم التنمية

---

(١)راجع د/محمد فيض الله الحامدي،**تلوث البيئة فساد في البر والبحر**،بحث منشور في مجلة نهج الإسلام، العدد ٦٣رمضان (١٤١٦هـ -١٩٩٦م)،ص١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤/ ٢٠٩٨)، رقم: (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم في"المساقاه "،(١٥٥٣)،احمد((٣٩١/٣)،والطبراني في الكبير(١٦٧/٢) .

دون الموارد البيئية وبالتالي فان الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية والإخلال بأهدافها كما أن شح الموارد و تناقصها سيؤثر أيضاً على التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها (١) .

وبالتالي فإذا أصلحنا الإنسان، فقد صلحت الحياة كلها من حوله، وإنما صلح الإنسان من داخله، لا من خارجه، ومن باطنه لا من ظاهره، ومن نفسه التي بين جنبيه لا من غلافه البدني، وهذه سنة ثابتة قررها القرآن الكريم حين قال تعالى**" إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ"** (٢) ومن المؤكد: أنه لا يصلح الأنفس شيء مثل الإيمان، فهو سبيل الخلاص، وطوق النجاة .

وبالتالي فإن الأمر الذي لا خلاف عليه هو أن الحفاظ على البيئة ورعايتها هو واجب ديني تفرضه تعاليم الإسلام التي تحثّ على حماية البيئة والاهتمام بها، والتي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، كما أنّ حماية البيئة والمحافظة عليها هو واجب اجتماعي ، يجب أن يتكاتف من أجله الجميع ،المؤسسات والأفراد على حد سواء.

وما أحدقت الأخطار بالبيئة من حولنا إلاَّ حين تجاوز الإنسان حده وهو يتعامل معها،ولذلك فإنَّ خير ضمانة للمحافظة على البيئة هو أن نحيي مبدأ الوسطية ونحن نتعامل مع بيئتنا، فقد أقام الإسلام بناءه كله على الوسطية والتوازن والاعتدال والقصد، وهذا ما أرشدنا إليه قوله تعالى: **"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطا"** (٣) فالوسطية الرشيدة

إذن هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لأتباعه في كلّ الأحوال،فإنَّها خير ضمان لحماية التوازن البيئي الذي سنّه الخالق عزوجل .

خامساً : حفظ البيئة من التلوث بالنفايات الذرية ونهي الشريعة الإسلامية من العبث بالبيئة .

شرع الإسلام الجزاء الذي يحافظ ويحمي البيئة من الفساد ويصونها من التدمير والعبث ويتمثل هذا الجزاء الأخروي والدنيوي على التفصيل التالي.

أ- الجزاء الدنيوي. وهو ما يناله المكلف المطيع في الدنيا من ثواب والعاصي من عقاب فمنه نفع يتم لدفع الفساد، وفي الإسلام جزاءان جزاء دنيوي وجزاء أخروي يكونان رادعًا قويًا في حماية الأحكام والحدود، وحمل الناس على تنفيذها فإذا فلت الإنسان من العقوبة الدنيوية فإنه لا يفلت من العقوبة الأخروية،لهذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي، وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له

---

(١)راجع د/الشحات إبراهيم محمد منصور، **البيئة في الإسلام** ،القاهرة،دار النهضة العربية، ص١٢٧.راجع د/محمد بن يحيى بن حسن النجيمي،**البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**،منظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة التاسعة،راجع د/ محمد سعيد الحفار،عبدالرحمن العوضي **مقدمة للدورة التدريبية حول البرامج البيئية في الاذاعة والتلفزيون،برنامج الامم المتحدة للبيئة البرنامج الاقليمي** عقدت في دمشق مارس ١٩٩٥، ينظر مستقبلنا المشترك ،تقرير خبراء البيئة والتنمية ،برنامج الامم المتحدة للبيئة ١٩٧٨.

(٢)سورة(الرعد)من الأية رقم١١.

(٣)سورة(البقرة) من الأية رقم ١٢٣.

بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له بقطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها »(١) وقال الله تعالى**" إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ..... الأية "** (٢) قال الشوكاني« اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل الشرك، وقيل قطع الطريق. وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض فالشرك فساد في الأرض والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض ولا ريب أن إهلاك الحرث والنسل والإسراف في الصيد والرعي إلى حد الجور وتغوير الأنهار وتلويث مجاري المياه والبحار لهو من أعظم الفساد وصدق الله إذ يقول: **" وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ"** (٣).

ومن العقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على المخلين بالبيئة التعزير والتعزير يتدرج من التوبيخ والوعظ والسجن والعقوبة المالية والجلد إلى القتل تعزيرًا في بعض الأحييان.

ب - الجزاء الأخروي. وهو ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين ومن العقاب للعاصين وهذا يؤكد أن الإسلام دين حياة فمن أفلت من العقوبة الدنيوية فإنه لا يفلت من العقوبة الأخروية فمن الترغيب غرس الأشجار وأنها صدقة جارية كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فله صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ...." (٤) .

ومعنى هذا الحديث أنه ما من أحد من المسلمين يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه حي من أحياء المخلوقات، إلا أثيب على ذلك، حتى بعد مماته فيجري له عمله ما بقي زرعه وغراسه. ففي حديث الباب الحث على الزرع، وعلى الغرس، وأن الزرع والغرس فيه الخير الكثير، فيه مصلحة في الدين، ومصلحة في الدنيا وأنه إذا أكل منه صار له صدقة، وأعجب من ذلك لو سرق منه سارق، كما جاء شخص مثلًا إلى نخل وسرق منه تمرًا، فإن لصاحبه في ذلك أجرًا، مع أنه لو علم بهذا السارق لرفعه إلى المحكمة، ومع ذلك فإن الله تعالى يكتب له بهذه السرقة صدقة إلى يوم القيامة.

كذلك أيضًا: إذا أكل من هذا الزرع دواب الأرض وهوامها كان لصاحبه صدقة. وخص الحديث بالمسلم لأنه الذي ينتفع بثواب الصدقة في الدنيا والآخرة. وكذلك الترغيب بالرحمة بالحيوانات والشفقة عليها ففي الحديث عن ابن مسعود (رضي الله عنه)قال "كنا مع مع رسول الله في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرَّة (وهي ضرب من الطير) معها فرخان فأخذنا فرخيها

---

(١)حديث متَّفق عليه، أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٢) في الشهادات، باب: **من أقام البيِّنة بعد اليمين**، وفي الْمَظالِم، باب: إِثْم مَن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه، وفي أبواب كثيرة، ومسلم برقم: (١٧١٣) في الأقضية، باب: **الحكم بالظاهر**، واللَّحن بالحُجَّة، ومالك في "الموطَّأ"، (٢/ ٧١٩) في الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحقِّ،
(٢)سورة (المائدة) من الأية رقم٣٣ .
(٣)سورة(البقرة) من الأية رقم٢٠٥.
(٤)سبق تخريخه .

فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فلما جاء رسول الله قال: « من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها » (١) رحمة وشفقة حتي بالحيوانات .

وفي حديث آخر « بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرًا فشرب منه، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له » قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرً؟ قال: « في كل كبد رطبة " (٢) .

وبالتالي يجب علينا نحن المسلمون أن نكون حَرِيصينَ في التَّعَامُل مع روابط الطَّبيعة بِأَدب كما ذَكَرْنا آنفًا فلا نَقْطعها أو نَتَلاعب بها، أو نُدَمِّرها بِشَكل يعجزِها عن الإحياء مِن جديد فلَقَدْ جاءَ كُلُّ شيءٍ فيها مُتَوازنًا بنسب معينة ومقدار محدد حيث يقول الله تعالى في ذلك **" إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"** (٣).

المبحث الثاني
أثر النفايات الذرية على الصحة البشرية والبيئية
في ضوء القانون الدولي

***أسباب تأثير النفايات الذرية على الصحة البشرية والبيئية .**

التلوث أهم سبب للوفيات المبكرة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط الدخل فتلوث الهواء وحده يقتل ما يزيد على ٧ ملايين شخص كل عام ويعزى ربع العبء الكلي للأمراض وأكثر من ثلث عبئها على الأطفال إلى مؤثرات بيئية وتتضمن الأمراض غير المعدية التي قد تعزى إلى المواد الخطرة، ضمن أسباب أخرى، مثل مرض السرطان وأمراض القلب والرئة والإعاقات العقلية والسمنة وداء السكرى،وغيرها ويمكن أن تتجاوز تكاليف زيادة الرعاية الصحية وخفض الإنتاجية، ضمن الآثار الأخرى المترتبة على سوء استعمال مبيدات الآفات،قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها بعض البلدان، كما في أفريقيا جنوب الصحراء وذلك على التفصيل الأتي .

التلوّث البيئي ليس بالأمر الحديث على الطبيعة والكون، فقد بدأت أولى بوادر هذا التلوث منذ القدم وتحديداً منذ وجود العصر الحجري، ويتجلى ذلك عند محاولة الإنسان توليد النار بهدف تحضير الطعام والحصول على الدفء،تطور هذا الأمر بعد صنع الإنسان للأدوات الحديدية وتطور الصناعة والثورة الصناعية ظهرت المخلفات والعوادم الصناعية بكل أنواعها وأشكالها إلى أن وصل الضرر بالإنسان والحيوان والبيئة مروراً بأخطرها حتى الآن ألا وهي النفايات الذرية، ويعتبر من أسباب ذلك ما يلي :

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) وفي (الأدب المفرد) (٣٧٨) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٤)
(٢) سورة (القمر)من الأية رقم ٤٩.
(٣)رواه أبو داوود (٢/٢٠٨) والبخاري(٤/٥٢٨) في (الأدب المفرد) والحاكم في (المستدرك) .

أولاً : الحروب العالمية والإقليمية .

تنتشر الحروب والصّراعات بشكل يومي على وجه الكرة الأرضيّة والتي تُسبّب خسائر بشريّة ومادية وبيئية كبيرة ، ولا يمكن وصف هذه الحروب إلا بأنّها الفساد والدمار والعبث في الجوّ والبحر والبر، ويتجلى ذلك في الحربين العالميتين الأولي والثانية ، لا تقتصر الحروب على الأضرار البيئية بل تتعدّاها إلى الأضرار الصحيّة على الفرد كالمجاعات والأمراض، والموت، واستنزاف الموارد البشرية والاقتصادية،وتشريد الناس من موطنهم الأصلي لذلك يجب منع الحرب بشتى الطرق من أجل العيش بسلام وأمان بعيداً عن الكوارث الفادحة،وفرض العقوبات الدولية على الدول التي تستخدم الأسلحة النووية الضارة ،وكان أبرز ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية

حين قامت بإلقاء القنبلة الذرية على اليابان في منطقة هيروشيما وناغازاكي، ممّا أدّى إلى مقتل الآلاف وما زالت هذه البلاد تعاني إلى الآن.

وما تركته حرب الخليج الأولى والحروب الإسرائيلية المتواصلة على الشرق الأوسط من مصر إلى لبنان في فلسطين وما تركته من آثار مشاهدة للجميع في وقتنا الحاضر ناطقة بلسان الحال على ظلم هذا المجتمع للمجتمعات العربية ، كما تؤدّي الأسلحة النوويّة إلى زيادة في القوة التدميريّة إذ إنّها تؤثّر في التغيّرات المناخيّة لكلٍّ من قطاع الزراعة، والنظم الأيكولوجيّة، مع حدوث آثار عميقة في إنتاج الأغذية وتوزيعها . تؤثر الأسلحة الكيميائية والنووية ونفاياتها الذرية مباشرةً على الهواء المُحيط بالإنسان والحيوان والنبات فهي تُصدر إشعاعات تلوث الهواء، وبالتالي تُسبّب الكثير من الأمراض للإنسان (١) .

ثانياً : إنتشار المحطات الذرية على الصعيد الدولي .

من أسباب تأثير النفايات الذرية على الصحة البشرية أيضاً بناء وانتشار المفاعلات النووية على الصعيد العالمي ويؤدي استخدام الطاقة النووية إلى إنتاج النفايات الذرية ذات الفعالية الإشعاعية العالية التي لا تتضمن خطط التخلص منها حماية كافية للأفراد ، وحماية والمياه الجوفية من إشعاعاتها الخطيرة كما يسبب الماء المستخدم في المفاعلات النووية في مشكلات تهدد سلامة البيئة وتتعرض المفاعلات النووية لحوادث طبيعية يترتب عليها تعرض مئات الآلاف من البشر للإشعاعات المتسربة وإصابتهم بالأورام الخبيثة المميتة مثلما حدث في كارثتي تشرنوبل الأوكرانية وهيروشيما اليابانية وأدى الإنفجار الناجم عن إلقاء القنبلة النووية خلال الحرب العالمية الثانية (٢)إلى الدمار الشامل للمنازل ومسحها عن مستوى سطح الأرض.

---

(١)راجع /المقال الصادر عن التحالف العالمي المعني بالصحة والتلوث، تحت عنوان Pollution: The Silent Killer of Millions in Poor Countries, 2014،

(٢)هي حرب دولية بدأت في الأول من سبتمبر من عام ١٩٣٩ في أوروبا وانتهت في الثاني من سبتمبر عام ١٩٤٥، شاركت فيه الغالبية العظمى من دول العالم منها الدول العظمى في حلفين عسكريين متنازعين هما: قوات الحلفاء، ودول المحور، كما أنها الحرب الأوسع في التاريخ، وشارك فيها بصورة مباشرة أكثر من ١٠٠ مليون شخص من أكثر من ٣٠ بلدًا.راجع د/ سمعان بطرس، **العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين** ـ مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، ط٣، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ،ص٣٢٤، راجع د/ ممدوح حامد عطية،**أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين**، الدار الثقافية،القاهرة، ط١، (١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤) ،ص٣٢

ويعزى السبب في ذلك إلى ما تمتلكه القنبلة من قوة الموجات الانفجارية وما يحدث خلال هذا الانفجار بأن رمي القنبلة ينجم عنه هواء ساخن ترتفع درجة حرارته جداً ، وبالتالي فإن عدد الوفيات بين سكان هيروشيما نتيجة القنبلة المدمرة بلغ نحو ٨٠ ألف شخص ، أي ما نسبته ثلاثين بالمئة من سكان المدينة وأصابت القنبلة ألفاً من سكانها بجروح عميقة وما أدّى إلى تفاقم الكارثة هو نقص الموارد الطبية كما أن من آثار إلقاء القنبلة النووية على هيروشيما وناجازاكي إنطلاق موجات انضغاط تسير بسرعة كبيرة تفوق سرعة الصوت نتيجة انفجار القنبلة بفعل أشعّة إكس ممّا تسبب في آثار تدميريّة أكثر تعقيداً ، أيضاً القضاء على الغطاء النباتي بمحيط ألفٍ وستمائة متر حول المدينة.وجود نيران هائلة وضوء مبهر قادر على صهر الزجاج والرمال، وقتل الناس وإحراق جثثهم ولكن لم يتمّ إثبات علاقة تعرّض هؤلاء للإشعاع وإصابة أطفالهم بالسرطان. كل ذلك منع من دراسة حقيقية للخسائر البشرية والمادية .

ثالثاً : التعرض للإشعاع الذري . ثالثاً : التعرض للإشعاع الذري .

عندما يتعرض أي كائن حي إلى الإشعاعات النووية يحدث تأينا للذرات المكونة لجزيئات الجسم البشرى مما يؤدى إلى دمار هذه الأنسجة مهدده حياة الإنسان بالخطــر وتعتمد درجة الخطـورة الناتجة من هذه الإشعاعات على عدة عوامل منها نوعها وكمية الطاقة الناتجة منها وزمن التعرض . ولهذه الإشعاعات نوعان من الآثار البيولوجية. الأثر الجسدي ويظهر غالباً على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان الجلد والدم ..... الخ .

والأثر الثاني للإشعاعات هو الأثر الوراثي وتظهر أثاره على الأجيال المتعاقبة. ويظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد إلقاء القنبلتين النووية على هيروشيما ونجازاكى فى سبتمبر ١٩٤٥. مما أدى الى وفاة الآلاف من السكان وإصابتهم بحروق وتشوهات وإصابة أحفادهم بالأمراض الخطيرة القاتلة . ويجب مراعاة عدم تعرض المراءة الحامل للأشعة السينية كوسيلة للتشخيص حتى لا تصيب الطفل بالتخلف العقلي، وتعرضه للإشعاعات الضارة خلال تعامله مع النظائر المشعة سواء فى مجالات الطب و الصناعة و الزراعة وتعرض العاملين فى المفاعلات النووية والعاملين فى المناجم التي يستخرج منها العناصر المشعة مثل الراديوم واليورانيوم (١) .

كما يجب أن نعلم أن الإشعاعات النووية تدمر الأنسجة الحية فمن الممكن أن تمزق الأشعة الخلية الحية فتموت ويصعب إصلاحها بواسطة الجسم، كما أنه من المحتمل أن تدمر الخلايا الوراثية التي لا يمكن أن يعوضها الجسم وتقاس بالسيفرت ، بمعنى أن تحديد الدرجة الخطرة عند الإصابة بالإشعاع تعتمد على كمية ما ويعتبر التأثير على جسم الإنسان تأثيرا بيولوجيا (حيويا) حيث تعمل الإشعاعات إما على تغيير عمل الخلية تغييرا جزئيا حيث أنه من الممكن أن تعود بعدها الأمور إلى عهدها السابق بعد فترة معينة حيث يقوم الجسم بتعويض ما تلف من الخلايا غير الخلايا الوراثية (٢) .

(١)راجع د/ابراهيم داخلي سعيد الرازق، **المفاعلات البحثية أنواعها واستخداماتها** ، المرجع السابق ،
(٢)راجع / **صلاة تشرنوبل**. لسيفتلانا أليكسفيتش (وقائع المستقبل) ترجمة د/ ثائر زين الدين ، د/فريد حاتم الشحف ، الثقافة للنشر والإعلام، لندن ، ط١(١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) ، ص٣٢، يراجع أيضاً / **آثار حادثة تشرنوبل على بيلاروسيا** ، مينسك ، معهد سخاروف الدولي العالمي للبيئة الإشعاعية ،١٩٩٢م،ص٨٢ .

رابعاً : عدم تخزين المواد الذرية بصورة علمية .

من الأمور التي تؤثر على الصحة البشرية الإهمال في تخزين المواد الذرية المشعة، ويتمثل الأمان النووي في حماية الأفراد والبيئة والمجتمع من التأثيرات الضارة للإشعاع المؤين، ويشمل أمان المرافق والأنشطة النووية، ويتم باتخاذ سلسلة تدابير فنية وإدارية صارمة ووفقا لمعايير دولية تهدف لمنع وقوع الحادثة من الأساس والسيطرة عليها ثم الحد من عواقبها إذا قدر لها أن تقع وهو ما يطلق عليه مبدأ (الدفاع من العمق) (١).

ويعتبر منع وقوع الحادثة هو الهدف الرئيسي والأسمى لجميع المعنيين بالطاقة النووية، و يعد التنظيم الرقابي للأمان النووي والإشعاعي مسئولية وطنية، ويقع تحقيقه على عاتق الجهة المشغلة.يراعى فى تصميم وتشغيل المحطات النووية وجود حواجز أمان متعددة لاحتواء الإشعاعات ومنع تسربها إلى الأفراد أو البيئة (٢) خاصة وأن المواد الذرية المشعة لا لون لها ولا طعم وبالتالي يمكن أن تترك آثاراً خطيرة جداً في صحة الإنسان خلال ساعات من تعرضه لهذه الإشعاعات إذا ما كانت مرتفعة النسبة إلى أمراض أخرى ترتبط بنسبة الإشعاع النووي والجزء الذي تعرض للإشعاع والمنطقة التي أصيبت بالإشعاعات .

ولكن هناك عوامل أخرى تؤثر في مدى وخطورة الإصابة ومنها عمرالشخص المعرض للإشاعات وتدخل الأشعة النووية إلى الجسم عبر التنفس أو البشرة، وقد تصيب الإنسان بسرطان الغدة الدرقية والأورام وسرطان الدم وأمراض العيون والاضطرابات النفسية وغيرها من الأمراض الخطيرة .

وإذا تعرض الجسم إلى كميات كبيرة من هذه الأشعة ونالته جرعة كبيرة جداً منها، فقد يموت خلال ساعات أو أيام قليلة،ولذلك يرتكز تحقيق الأمان فى المحطات النووية على مبدأ الدفاع من العمق والذى يتكون بدوره من ثلاثة مستويات متعاقبة (٣) ويتضمن :

١ـ **المستوى الأول** : تصميم المحطة النووية وفقاً لأدق المقاييس الهندسية المطبقة عالمياً، كما يتم اختيار أنسب المواد وأحدث الأجهزة ونظم التحكم للحد من أى احتمالات للحوادث، علاوة على الالتزام بقواعد ضمان الجودة فى جميع مراحل التصميم والتصنيع والتركيب والتشغيل .

٢ـ **المستوى الثانى**: يتم توفير نظم أمان متعددة بالمحطة النووية لضمان سلامة التشغيل والإيقاف الآمن للمفاعل فى حالات الطوارئ ، ويتحقق بمكونات نظم الأمان قواعد التكرارية والتنوع والإختلاف والفصل الفيزيائى فيما بينها، مع زيادة الاعتماد على أنظمة الأمان التلقائية

(١)راجع د/محمد إبراهيم الجارالله، **الإشعاع الذري واستخداماته الطبية والصناعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط١(١٤٣٠هـ ـ٢٠٠٩م)، ص١٠، راجع د/صالح بن حمدان الأحمدي، **إجراءات المواجهة الأمنية في حوادث المواد المشعة** ، الرياض طبعة(١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، ص١٢.
(٢)راجع د/هشام فؤاد ، **منظور عن الحوادث الإشعاعية والنووية والحاجة للتدريب** ، طبعة١،(١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، ص٥٤ ، ويراجع أيضاً ، **مصادر وتأثيرات الإشعاعات المؤينة عام** ١٩٩٣ ، اللجنة العلمية للأمم المتحدة .
(٣)راجع د/زكي محمد عويس، **أسلحة الدمار الشامل** ، سلسلة إقرأ (٦١١) ، دار المعارف ،ط١،(١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، ص ١١٣.

التى تؤدى عملها وقت اللزوم دون أى اعتماد على التدخل من قبل المشغلين أو الحاجة إلى استخدام معدات ميكانيكية أو كهربية.

٣- **المستوى الثالث** على استخدام حواجز هندسية متعددة لاحتواء ومنع أى تسرب إشعاعي وتصمم هذه الحواجز بناء على تحليل كافة السيناريوهات المتوقعة والافتراضية وتقييم تأثيرات كل منها شاملة احتمالات الخطأ البشرى وتتابع عطب مكونات ونظم الأمان (١) .

خامساً : التجارب الذرية .

بالرغم من أن الاتجاهات القانونية السائدة في المجتمع الدولي تميل إلى حظر التجارب النووية لما لها من آثار سلبية على الإنسان والبيئة تتسبب بها الإشعاعات النووية الصادرة إما عن التفاعلات النووية نفسها أو عن النفايات النووية التي تخلفها ، إلا أن التطبيق العملي لهذا الحظر يسير بخطىً بطيئة لا تتناسب في سرعتها مع سرعة وقوة الخطر الذي يتربص بالبيئة مع كل تفاعل نووي أياً كان الغرض منه،وتختلف التجارب النووية باختلاف الغرض منها. فهناك التجارب النووية العسكرية كتلك التي تُجرى على القنابل النووية للتأكد من مدى تأثيرها وفتكها لغايات استخدامها في الحروب (٢) .

مثال ذلك القنبلتان النوويتان اللتان تم إلقاءهما على مدينتي هيروشيما وناجازاكي. حيث تم تجريب قنبلة مماثلة وسط صحراء ترينتي في نيومكسيكو قبل ذلك بأقل من شهرٍ واحد ولمّا تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية من فاعلية تلك القنبلة سارعت باستخدامها لإجبار اليابان على الإستسلامً والرضوخ لها.

كذلك الجزائر كان لها نصيب من التجارب النووية.حيث قامت فرنسا بإجراء (١٧) تجربة نووية في مطلع الستينات من القرن الماضي في مدينتي "رقان" و "عين إينكر" جنوبي الجزائر استغلت فيها فرنسا في ذلك الوقت انتشار الجهل والفقر والبطالة في تلك المناطق ، بل وسَخَّرت حوالي (٣٥٠٠) عاملاً جزائرياً للعمل ليلاً نهاراً لمساعدة الفرنسيين في الإعداد للتجارب النووية وفي تجهيزمكان التفجير وتمهيد الطريق بينه وبين ثكناتهم العسكرية حيث كانوا يسندون للجزائرين أشق المهام مقارنةً بالعمال الفرنسين المستخدمين أيضاً في ذلك (٣) وفي خلال ثلاث سنوات كان كلُّ شيءٍ جاهزاً للبدء بالتفجيرات ، حصدت التجارب النووية الفرنسية في

(١)راجع/ النشرة الإخبارية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٥ آذار/مارس، تحت عنوان: "٧ million premature deaths annually linked to air pollution".ويراجع أيضاً ،المقال الصادر عن منظمة الصحة العالمية، تحت عنوان: (WHO, 2006) Preventing disease through healthy environments)، راجع د/ ابراهيم داخلي سعيد الرازق، **المفاعلات البحثية أنواعها واستخداماتها** ، مرجع سابق ، ص٥٥

(٢)راجع د/حسن آغا،**أسرار الذرة والأسلحة الذرية** ، ط ١ ، القاهرة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ،١٤٣ ،

(٣)راجع د/عمر محمود عمرو**قانون البيئة..حماية البيئة محلياً ودولياً** ، ط ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ،ص٨٧، راجع د/ كمال عفت،**الطاقة النووية والمفاعلات النووية لتوليد الطاقة،(سلسلة "التكنولوجيا النووية في البلدان النامية)** ، معهد الإنماء العربي ، ط ١ ، بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ص٦٥.

في الجزائر عشرات الآلاف من الأرواح ، وتسببت بتشوهات وإعاقات وأمراض لا تزال تتوارثها الأجيال حتى بعد مرور نصف قرن ، وهناك التجارب النووية التي تُجرى لغايات البحوث العلمية والإكتشافات بغرض تطوير استخدام التفاعلات الذرية في توليد الطاقة للاستخدامات السلمية والتي تتم داخل مفاعلات ومحطات نووية أعدت خصيصاً لهذه الغاية فهي أيضاً محفوفة بالمخاطر التي تهدد البيئة شأنها في ذلك شأن الأسلحة النووية ، ولا يسعنا سوى القول بأن المفاعلات النووية تبقى سلاحاً ذو حدين.

فبالرغم من أهميتها العظمى في توليد الطاقة الكهربائية والحرارية إلا أنه لا يمكن التنبؤ أبداً باللحظة التي تثور فيها غاضبة لتبيد ما حولها. وللأسف ذلك هو ثمن تبني خيار استخدام الطاقة النووية ، الذي لا يقتصر دفعه فقط على من يستخدمونها فعلياً بل تُجبرعلى دفعه البشرية أجمع(١) .

وفي ذلك يقول كلاوزفست (٢) "أن الحرب هي مواصلة السياسة بوسائل أخرى" ونتيجة لهذا أصبح الهامش ما بين الخير والشر متآكلاً متداخلاً، ووجدت العدالة الأوروبية نفسها عاجزة أمام هذا التداخل وتقف كأم لأبن شرير لا يستطيع أن توقع عليه العقوبة العادلة التي يستحقها لأنه - بعد كل شئ – ابنها ، والقيم الحضارية الأوروبية على ما هي عليه اليوم فإننا نشهد كذلك ظهور الجريمة المنظمة والصور العديدة التي تأخذها "المافيا" والتعاون ما بين بعض العصابات وسياسيين أو أجهزة أو مؤسسات، وأخيراً شيوع الفساد بين المسئولين الحكوميين.

وآخر صيحة في هذه المسيرة هي "حقوق الإنسان" التي أضفت شرعية على صور من الانحراف لا يقتصر أثرها السيء على ما بين المقترفين لها ، كما في العلاقات الجنسية الشاذة ولكن أثرها يمتد إلى الآخرين فيما تحمله من عدوى تنقل الأمراض إلى الأبرياء الآخرين، أو حرية حمل السلاح وما تغري به من عدوان أو حرية إدمان المخدرات وما ينتهي إليه من استعباد المدمن.

بل إن شيوع "البلطجة" والانحراف في بعض المدن الأمريكية حرم على عامة الناس الخروج ليلاً أو السير في الشوارع وسمح بوقوع أسوأ الجنايات في المجتمع الأوروبي والاغتصاب علناً وجهرة دون استطاعة من أحد أن يتدخل ، كما إن حاضر المجتمع الأوروبي اليوم لهو أكبر شاهد على جريرة التسامح مع الجريمة وعدم وجود معايير موضوعية للعدالة تفرض علـــى المجرم العقوبة التي تتكافأ مع جريمته، وتكون قاسية بقدر قسوة الجريمة، وهي قضية قد تذهب بكل منجزات الحضارة الأوروبية لأنها تدس لها السم في الدسم بعدم التفرقة بين الخير والشر وتوهن من مقاومتها بحيث تستسلم تدريجياً لوازع الشر استسلامها لوازع الربح .

(١)راجع د/ موسى زناد ، **كابوس الحرب النووية والمصير البشري**، دار القادسية ، بغداد ط١،(١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ،ص٨٧.

(٢)جنرال ومؤرخ حربي بروسي ،ولد سنة ١٧٨٠ في ماغدبورغ الألمانية وتوفي سنة ١٨٣١ في بريسلاوجنرال . من أهم تركت كتاباته حول الفلسفة والتكتيك والإستراتيجية أثرا عميقا في المجال العسكري في البلدان الغربي

الفصل الثاني
الوقاية من النفيات الذرى

تمهيد وتقسيم :

على المستوي الشرعي حرصت الشريعة الإسلامية على إزالة الضرر بكل صوره وأشكاله بل ذهبت إلى الأبعد من ذلك إلى التنبيه إلى عدم وقوع الضرر بالوقاية منه ، وعلى الصعيد الدولي تؤثر عواقب استخدام الطاقة النووية على المجتمع بأسره كما تؤثر على الأجيال المقبلة، ولهذا تؤكد التوصيات الدولية على حق المجتمع في المشاركة في قرار استخدامها وعلى نشر المعرفة وتحقيق الشفافية في كافة الأمور المتعلقة بالطاقة النووية في الأمور السلمية كما يجب الوقاية من اضرارها السلبية إلا أن فرصة نشر المعلومات والشفافية والنقاش لم تُتَح بالشكل الكافي فيما يتعلق بالطاقة النووية بسبب عوامل سياسية واجتماعية، وأيضًا بسبب صعوبة فهم موضوع الطاقة عمومًا وموضوع الطاقة النووية خصوصًا. وفي ضوء ذلك أتناول هذا الفصل في أربع مباحث أولها الوقاية في ضوء الشريعة الإسلامية وثانيا موقف الشريعة الإسلامية من القضايا الفقهية المعاصرة والثالث الإلتزامات الدولية بالوقاية والمبحث الرابع المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

المبحث الأول
تعريف الوقاية في ضوء الشريعة الإسلامية

كما قال الأولون " إن الوقاية خير من العلاج " مقولة تعودنا على سماعها منذ الصغر، وكان مفهومنا لها أن الإنسان لكى يحافظ على صحته وعلى بيئته لابد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات التى تمنع عنه الإصابة بالأمراض والإصابات المختلفة سواء ميكروبية أو غيرها ويمنع عن البيئة أوجه الفساد المختلفة ، حتى لا يضطر بعد ذلك إلى العلاج فوقايته من المرض خير له من البحث عن العلاج ، ووقايتنا للبيئة خير لنا من البحث بعد ذلك على سبيل لإصلاحها، هذا هو مفهوم تلك القاعدة الهامة في حياة البشر جميعاً وذلك على النحو التالي:

أولاً : تعريف الوقاية في الشريعة الإسلامية .

في الحديث الشريف قوله -ﷺ- " فوقى أحدكم وجهه النار" (١) **وفي اللغة** يقال (وقي) وقاه الله وقياً ووقاية وواقية :أي صانه (٢) وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى وقوله -ﷺ- في حديث معاذ " وتوقَ كرائم أموالهم" (٣) أي تجنبها ولا تأخذها في الصدقة لأنها تكرم على أصحابها وتعز ، فخذ الوسط لا العالي ولا النازل . وتوقى واتقى بمعنى ومنه الحديث : تبقه وتوقه أي استبق نفسك ولا تعرضها للتلف وتحرز من الآفات واتقها ، ووقاه صانه . وفي التنزيل العزيز **" فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ"** (٤) أي دفع عنهم ما كانوا يحذرون في الدنيا من هول يوم القيامة .

وقوله تعالى **" وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ "**(٥)قال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال وحسنة الآخرة الحماية من النيران ، **وقال اللحياني** : كل ذلك مصدر وقيته الشيء وفي الحديث النبوي الشريف قوله -ﷺ- " من عصى الله لم يقه منه واقية إلا بإحداث توبة"(٦) .

وفي الإصطلاح قال **المناويّ**- رحمه الله تعالى-:الوقاية: حفظ الشّيء عمّا يؤذيه ويضرّه، والتوقّي: جعل الشّيء وقاية ممّا يخاف (٧) وقال **الإمام الراغب**: الوِقايةُ الإهتمام وحفظ الشيء مما يُؤذيه ويَضُرُّه. يقال: وقيت الشيء أقيه وقاية ويقال (الوقاية حفظ الشّيء ممّا يؤذيه ويضرّه

---

(١) صحيح البخاري١٢٣/٢ .

(٢) معجم"لسان العرب "لابن منظور،طبعة دار المعارف،ص٢٦٦، راجع المعجم الوجيز ص٦٧٩.

(٣)أخرجه البخاري رقم (٢١١٤٢) في المغازي ، باب (بعث أبي موسي الأشعري ومعاذبن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع) ، وأخرجه أيضاً في الزكاة) رقم(١٣٨٩)، باب (لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) .

(٤)سورة (الإنسان) من الآية رقم ١١،

(٥)سورة(البقرة)من الآية رقم٢٠١

راجع معاني القرآن للفراء ١٩٨/١ وراجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٩٢٥ .

(٦)راجع/ **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام(مجدالدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري) المعروف (بابن ألأثير)تحقيق أ/ محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية ، بدون سنة نشر ، ص٢١٧ .

(٧)وراجع/ **التوقيف على مهمات التعاريف** للمناوي٣٣٩/١،تحقيق د/ محمد رضوان الداية،ط١،دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق١٤١٠هـ .

ووقاه الله كل سوء ومن السوء وقاية ووقاه توقية) أي حفظه من السوء ، وقال الآلوسي:التقوى أن يتقي عذاب ربه ويؤمن به (١) .

ثانياً : أهمية الوقاية من النفايات الذرية .

إن إبراز مبدأ الوقاية في القرآن، أنه لم يهمل ذلك بل هو مبدأ أصيل فيه حيث يتضمن طرقاً ووسائل وقائية للإنسان إذا ما التزمها يحقق الخلافة الصالحة على الأرض، لكونها ربانية ممن خلق الكون والأنفس وهو أعلم بخللهم وما يصلحهم كما أن هذا المبدأ يحقق المصالح التي تعارف عليها علماء الشريعة بالضرورات الخمس وهي مصلحة الدين والنفس والمال والعقل والنسل، لذلك جاءت خاصة وعامه للفرد وللمجتمع، وتشمل جميع نواحي الحياة لتحفظها من المشكلات .

وبالتالي كانت الوقاية في القرآن في المجال(السياسي والإقتصادي،والإجتماعي والأخلاقي ، والعلمي والطبي والصحة النفسية) وبالتالي فإن الوقاية الشاملة أحد المبادئ الأساسية في القرآن، وفي كل مجالات الحياة وأن القرآن الكريم يحقق الوقاية ضماناً لضرورات الإنسان .

ومن هذا المنطلق تعتبر الوقاية من النفايات الذرية باعتبارها خطراً يهدد الأنسان في نفسه وصحته وفي أرضه وفي مجالات كثيرة جداً خطراً لابد للإنسان أن يقي نفسه منه حتى يتجنب بذلك كثير من المهالك التى من الممكن أن يقع فيها،كما نجد أن الشريعة الإسلامية قدمت العلاج لمختلف القضايا **وسُبل** الوقاية منها.

وبالتالي أقر الإسلام مبدأ هاماً جداً في الوقاية وهو مبدأ الحفاظ على الكليات الخمس، التي يطلق عليها أحياناً الضروريات الشرعية الكلية ، والطاقة النووية شأنها شأن كافة مصادر الطاقة المختلفة يتولد عنها نفايات ضارة بالإنسان.

وبالتالي يجب إيجاد الطرق الملائمة لحماية كيان الإنسان والبيئة من الآثار السلبية ، وأن هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى**"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "** (٢) .

وهذا ينطبق تمامًا على ما نحن فيه، فإذا ما أردنا أن نقي ونحفظ أنفسنا من المخاطروالمهالك التي من الممكن أن تفترس الإنسان يجب علينا اتباع تعاليم الدين الإسلامي وإرشاداته سواء كان أمرًا أو نهيًا خاصة وأن سلامة البيئة وعدم سلامتها أمر يرجع إلى فعل الإنسان وأن ما يؤدى

---

(١)راجع / **أساس البلاغة** ، للزمخشري، ص٥٠٧ "وقى" راجع مادة (وقى)، في الصحاح ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، لابن جوهري٦/ ٢٥٢٨ وفي ذلك يقول الإمام الراغب " أنّ الوقاية تتعلّق بالإنسان في بدنه ومعاشه وممتلكاته وغير ذلك من الأمور المحسوسة كما أنّها قد تكون من الله للإنسان أو من الإنسان لغيره، أمّا التّقوى فهي جعل النّفس في وقاية ممّا تخاف فكلّ تقوى وقاية ولا عكس ، قال القُرْطبي: (التَّقْوى مصدرٌ على وزن فَعلى، وأصلُه وَقْوَى فقلبت الواوُ تاءً، من وَقَيْته أقِيه أي مَنَعْته، ورجلٌ تَقِيٌّ أي خائف، أصلُه وَقِيٌّ، وكذلك تُقَاة كانت في الأصل وُقَاةً، كما قالوا: تجاه وتُراث، والأصل وجاه ووراث .

(٢)البقرة من الأية رقم ١٩٥ .

إلى التلوث ليس وليد الصدفة أو وليد الطبيعة إنما هو نتاج فعل الإنسان (١) .

ثالثاً : مباني الوقاية وذكر نماذج لها .

ولابد أن نفهم أن الوقاية ينبغي أن تكون شاملة للأبدان والقلوب والعقول ، لأنه ما الفائدة إذا صحت الأبدان وضلت العقول؟ وما الفائدة إذا سلمت الأجساد وزاغت القلوب؟ نسأل الله عز وجل السلامة. إن العالم اليوم يبذل مئات الآلاف من الملايين في شأن الصحة، ومنظمات للصحة العالمية، وأبحاث وتجارب وكثير الكثير، لكنه لا يعدو أن يكون في دائرة ضيقة، ولا يعدو أن يعالج أسباباً محدودة، وإذا بنا نرى أن الأمراض تتكاثر وتعظم، وأن الضحايا تتوالى وتتابع لأن العلاج إنما تناول جزءاً واحداً، وكأنما أنت في مكان تخشى عدواً فأحكمت إغلاق باب من الأبواب إغلاقاً جيداً، ولكن الأبواب الأخرى أو بعض النوافذ مفتوحة، فإنه ولاشك سوف يدخل عليك العد أو يأتيك البلاء الذي تحذره من جانب آخر.

وبسبب هذا المنهج الإسلامي يقوي الإنسان بإيمانه ويقينه بالله عز وجل، وفيه زكاة نفسه، وطهارة قلبه، ورشد عقله، وحسن قوله، وصلاح عمله، وكيان حياته كلها، فإذا كان هذا النموذج الإيماني القرآني النبوي قد حرصنا على حفظه، فبعد ذلك إذا بقيت له هذه القوة في إيمانه وخلقه وقوله وعمله، فنقول له: احذر كذا وكذا، وانتبه من كذا وكذا، ولا تفعل كذا لأنه يؤدي إلى كذا، فتجيء الشرائع كأنما هي سياج أمني حافظ لتلك القوة أن يصيبها ضرر، وكأنما هي خطوط أولية للدفاع عن التي تليها حتى يبقى المؤمن في حصن من إيمانه، وفي سياج من إسلامه، وفي قوة من يقينه بإذن الله سبحانه وتعالى.

ولننظر إلى أمثلة من الوقاية العقدية والأخلاقية في عجالة سريعة حتى ندرك ما المفهوم الذي نتحدث عنه فالوقاية العقدية تقوية وإقامة للحجة وإظهار للبرهان على وحدانية الله سبحانه وتعالى، وعلى ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وعلى قضايا الإيمان كلها من الإيمان بالرسل والأنبياء والكتب والصحف وما يكون في اليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.وكل ذلك مبسوط في آيات القرآن، كقوله تعالى **" لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا "** (٢) وقوله تعالى **"وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ "** (٣) وتأتينا الوقاية النفسية من أمراض كثيرة وعلل عديدة من أهمها: شح النفس وأمراض القلب،قال تعالى **"وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"** (٤) وهناك وقاية أخلاقية تسلم الإنسان من الفواحش والفتن، قال تعالى **"وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"**(٥) والتعبير

القرآني بقوله: (وَلا تَقْرَبُوا) يعني : لا تفعلوه ولا تقربوا منه وإذا التفتنا إلى سنة المصطفى -ﷺ- فإننا سنرى أحاديث كثيرة

(١)راجع/المنثور في القواعد ، الزركشي، ٢/ ٣٢٠، راجع ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١/ ٨٦ يراجع ابن تيمية ، ٢٨/ ١٨٦.
(٢)سورة (الأنبياء) من الآية رقم ٢٢
(٣)سورة (الزمر) من الأية رقم ٣٨ .
(٤)سورة (الحشر) من الآية رقم ٩.
(٥)سورة (الأنعام) من الآية رقم ١٥١.

كلها يبدأ بإياكم إنها لفظة التحذير التي ترفع الضوء الأحمر للتدليل على الخطر قبل وقوعه والتنبيه عليه قبل الوصول إليه، وهذا رسولنا الكريم -ﷺ- يقول "إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد، قال: فإن كنتم فاعلين فأعطوا الطريق حقه: غض البصر، ورد السلام، وكف الأذى" (١) وهذا من حرصه عليه الصلاة والسلام على لفت الأنظار إلى ضرورة الوقاية، ولكن حالنا اليوم بخلاف ذلك حيث لم يأخذ كثير من الناس بهذا التحذير، فصار في مجتمعاتنا ما نشكو منه من جلاُس الطرق وأبناء الشوارعِ الذين يؤذون الرائح والغادي،ويتعرضون للنساء، وهذا جزء مما يقع إذا لم يأخذ الناس بالتحذير .

المبحث الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من
القضايا الفقهية المعاصرة

لم تقف الشريعة الإسلامية حجر عثرة في وجه التقدم والتطور بجميع أشكاله،ولا أدل على ذلك من اهتمامها بالعلم وشأن العلماء، ويكفي أن أول آيات القرآن الكريم نزولاً تحض على العلم حيث قال الله تبارك وتعالى **" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ** (٢) بل لقد وضع الله عز وجل خلق الإنسان بين علمي القرآن والبيان في قوله تعالى **" الرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ "** (٣) ورفع أهل العلم في الدرجة عن غيرهم حيث قال تعالى" **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** " (٤) وقال تعالى " **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** " (٥) ويبين الله عزوجل أن العلم لا نهاية له. ومهما وصل العالم في ظنه إلى أعلى الدرجات فهو لم يؤتَ من العلم إلا القليل، قال تعالى **" وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"** (٦) .

ومما تجدر الإشارة إليه: أن العلم الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية ليس هو العلم المتعلق بأمور الدين فحسب، بل دعت معا إلى تعلم علوم الدين والدنيا كالطب، والفيزياء، كما دعت إلى التفكير والبحث في علوم الكون، والبحث في مدلولاته، والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى **" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ "** (٧) ورغم هذا التقدم العلمي الحاصل الآن فإن الشريعة الإسلامية فيها من القواعد والأحكام ما يفي بمتطلبات هذا التقدم وما يرتب وينظم أحكامه فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، جاء بيان ذلك في كتاب الله، وسنة رسوله -ﷺ- ويعرفه

(١) واه البخاري: ٢٣٣٣، ومسلم(١١٤)، واللفظ له
(٢)سورة(العلق) من الآية رقم ١-٥ .
(٣)سورة(الرحمن) من الآية رقم ١-٤ .
(٤)سورة(المجادلة) الآية رقم ١١ .
(٥)سورة(الزمر) من الآية رقم٩ .
(٦)سورة(الإسراء) من الأية رقم ٨٥ .
(٧)سورة(آلِ عمران) من الأية رقم ١٩٠.

ويعرفه الراسخون في العلم ودليل ذلك: قول الله تعالى **" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ "** (١) دلت الآية على أن الله أكمل لنا الدين، فلا نحتاج إلى دين غيره، وأن كتابه وسع كل ما يحتاج إليه

البشر في أمور دينهم ودنياهم ، وقال أبو **ذر –** رضي الله عنه - **"**لقد تركنا محمد – -ﷺ- وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً " (٢) ووجه ذلك أنه استوفى بيان الشريعة وما يحتاج إليه في الدين فضرب ذلك مثلاً ، وقيل أنه لم يترك شيئاً إلا بينه .

فإن قال قائل: كيف تواكب الشريعة الإسلامية المستجدات المعاصرة وجوهرها الثبات؟ أو بمعنى آخر النصوص التشريعية محدودة ومتناهية، وحاجات الإنسان متجددة وغير متناهية فأني للمتناهي المحدود أن يلبي حاجات اللامحدود ؟

يجاب عن ذلك بأنه اتفق السابقون واللاحقون من المسلمين على أن هذه الشريعة هي الخاتمة التي نسخ الله - عزوجل بها ما قبلها من الشرائع الحكم بها والتحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وتوجه بها الخطاب إلى أهل الأرض كافة فلابد إذا أن تكون من الصلاحية بحيث تلبي حاجات البشرية في مختلف أعصارها وأمصارها ، وتحقق مصالحها في كل زمان ومكان،وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة (٣) .

وقدِ انعقد عليها إجماع السابقين واللاحقين منَ المسلمين، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل زمان ومكان . وبيان ذلك أن الشريعة منها ما هو ثابت محكم ، وهو القطعيات ومواطن الإجماع ، ومنها ما هو متغير نسبي وهو الظنيات وموارد الإجتهاد ، بل إن منها منطقة العفو التي أحال فيها الشارع إلى المصلحة في إطار قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة.

وخلاصة الأمر أن شريعتنا الغراء تؤيد التقدم العلمي في كل المجالات بشرط أن يكون هذا التقدم في سياج الشرع ، فالشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان،وذلك بما تحويه من نصوص عامة وقواعد كلية،كما أن لشريعة الإسلام مقاصد وغايات وضَعت هذه الشريعة من خلال أحكامها المختلفة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد كما أن الأفعال والوقائع والأحداث تختلف فيما بينها اختلافا عظيما بل إن الإختلاف سنة من سنن الله في الخلق،فلا تكاد تجد واقعة تشبه أخرى فالشريعة الإسلامية من المرونة والرحابة ما تسمح لأن يستنبط منها ما يتلاءم ويتوافق ومستجدات العصر، حيث تتضمن هذه الشريعة من القواعد الكلية والمبادئ العامة ما يستوعب مستجدات العصر، وآية صدق ذلك أن المنصوص عليه من أحكام في مجال المعاملات قليل إذا ما قورن بما هو مسكوت عنه، وذلك حتى يترك المجال للعرف المعتبر شرعًا، وللعادات أن تطبق ، وما لا نص فيه يمكن قياسه على ما ورد به نص ، واستهداف المصلحة العامة في

---

(١)سورة(المائدة) من الأية رقم٣.

(٢) أخرجه أحمد رقم: (٢١٣٦١) والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٥٥-١٥٦رقم ١٦٤٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥)، وغيرهم.

(٣)يراجع/ **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها** ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإنمام محمد بن سعود بالرياض ، ص٧١ .

التعامل ، حيث لا نص، أخذًا بما ذكره ابن تيمية **"**من أنه حيث تحققت المصلحة فثم شرع الله وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده فضلاً عن توسيع منطقة العفو قصدًا، فتوسيع هذه المنطقة لم يجئ اعتباطًا ولا مصادفة وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال (١) .

المبحث الثالث
الإلتزام الدولي بالوقاية من
الأضرار الصحية والبيئية

توالت المجهودات الدولية لإدارة القضايا البيئية خاصة مع ظهور مفهوم التنمية المستديمة في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية الـمُعنون بـ **"**مستقبلنا المشترك**"**، فقد اشتمل هذا التقرير على تعريف بارز للتنمية المستديمةSustunaible development . ثم شاع استخدام هذا المفهوم في الأدبيات الدولية وتبناه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة والصندوق العالمي للطبيعة فهذه البرامج والصناديق والاتحادات أكدت على أهمية إدراج المسائل البيئية في صلب الخطط التنموية خاصة بعد ظهور العصرالنووي وما يترتب عليه من مواد خطرة،لاسيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي المعنية ببحث إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وذلك على النحو التالي (٢) .

أولاً : التعاون الدولي في مجال الوقاية .

التعاون الدولي في مجال وقاية الأفراد والبيئية من خطر النفايات الذرية يمثل أحد الضمانات الدولية لتنفيذ الإلتزام،ذلك لأن الإلتزام بما يلقيه من مسؤليات على عاتق الدول الأطراف هو من الأمور التي لا يمكن الوفاء بها بغير التعاون الدولي ، وأول مظهر من مظاهر التعاون الدولي هو أن أية دولة يتبادر إلى علمها وجود حالة من حالات التلوث بالنفايات الذرية أو تنذر بوقوع أضراراً جسيمة فمن الواجب على تلك الدولة أن تخطر فوراً الدول الأخرى التى قد تكون معرضة للتأثر بهذا الضرر

كما أنه لا جدال أن التعاون الإقليمي في مجال مكافحة التلوث يمكن أن يحقق فعالية كبيرة إذا أمكن حشد الجهود الفردية للدول المختلفة في نطاق مجموعات إقليمية متكاملة وذلك على النحو التالي .

أ- الإلتزام الدولي بوقاية الصحة البشرية والبيئية عن طريق حظر نقل النفايات الذرية عبر البحار طبقا لإتفاقية لندن المبرمة في عام (١٩٧٢م) .

إن التلوث الناجم عن الإغراق والتصريف للنفايات الذرية في البحارهو التلويث المتعمد للبيئة البحرية من خلال الإغراق والتصريف والدفن للنفايات الخطرة ذات خواص فيزيائية أو

(١)د/ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، المرجع السابق ، ص١٥٦ ،١٥٧، راجع

(٢)راجع د/ محمد راشد الشحي، **المسؤولية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص٤٣ .

كيمائية أو بيولوجية (١) ذات تأثير ضارعلى البيئة البحرية وعلى الصحة العامة ، المواثيق الدولية التي تهتمّ في منع تلويث البحر نتيجة إغراق النفايات من السفن أوالطائرات وميثاق لندن الذي وضعته منظمة الملاحة الدولية وميثاق برشلونة بشـأن حماية البحـرالأبيـض المتوسط وسواحله لا شأن لهذه الاتفاقية بالنفط وإنما تتعلق بتلوث المياه وبيئة البحر بسبب إغراق النفايات أو مخلفات الصناعات في البحر

وفيما كان إغراق بعض من النفايات متاحاً عند بدء نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٧٥م مع الاتجاه لدفن النفايات في باطن الأرض، إلا أن تعديلاً جوهرياً لملاحق الاتفاقية قد تم في عام ١٩٩٢م منع هذا التعديل إغراق أنواع محددة من النفايات أو مخلفات الصناعة والمواد المشعة أو مواد الإشعاعات الذرية أو النووية أو مخلفات الصناعة، ورسابة المجاري في البحرلما لها من تأثير كبير عليه .

وقد صدر في عام ١٩٩٦م بروتوكول هذه الاتفاقية في لندن (١٩٧٢م) ليعالج الحاجة الماسة إلي إغراق نفايات ومخلفات الصناعة وحرق بعض المواد إلي أن تصير رماداً في البحر بحسبان أن الدول المتعاقدة تسعى إلي خلق توازن ما بين الحاجة إلي الإغراق في البحر،وما بين تلوث البحار الناجم من جراء الإغراق أو إلقاء رماد المواد المحروقة في البحر(٢) .

وفي عام ١٩٧٢م أصدر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عدداً من التوصيات التي تتضمن الإعلان عن بعض المبادئ المتعلقة بمسألة حماية البيئة البحرية. إذ نص المبدأ السابع من الإعلان الصادر عن المؤتمر على أنه «يجب على الدول أن تتخذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بموادٍ يمكنها أن تهدد الصحة الإنسانية بالخطر،أو تضر بالثروات البيولوجية أو بحياة الأنظمة البحرية أو بالاعتداء على الأنظمة الطبيعية للمياه أو تضر بالإستعمالات الأخرى المشروعة للبحار» (٣) .

كما دعا المؤتمر في توصياته (٨٦ إلى ٩٣) دعا جميع الحكومات والمنظمات والهيئات إلى التعاون مع الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمتخصصة في مكافحة مصادرالتلوث البحري واحترام تعليمات هذه الأجهزة من قبل جميع السفن ، وذلك فيما يتعلق بالتخلص من المخلفات الضارة في البحار، وخاصة تلك الناتجة من النشاط الإشعاعي، وتشجيع الجهود الوطنية في مجال البحث العلمي المتعلق بتلويث البحار .

(١)راجع د/ محمد علاء عبد المنعم ، **مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض**، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٠، أكتوبر (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ،

(٢)راجع/ المعهد الدولي للتنمية المستدامة، **نشرة مفاوضات الأرض**، الدورة ٤٢، المجلد ١٢، رقم ٦٢٨، يونيو ٢٠١٥،(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ،

(٣) راجع د / حسين حنفي عمر ، **الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية** ، المرجع السابق ص١٠٤ راجع د/ رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي في حماية البيئة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٢،(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص٧٣ – ٧٥.

ب - حظر نقل النفايات الذرية عبر الحدود طبقا لإتفاقية باماكو الإقليمية المبرمة في عام (١٩٩١م)

يذكر أن اتفاقية "باماكو" (١) استجابة للمادة ١١ من اتفاقية بازل، التي تشجع الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإقليمية بشأن النفايات الخطرة للمساعدة على تحقيق أهداف الاتفاقية. وتفاوضت على اتفاقية باماكو ١٢ دولة من دول الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) وأن هذه الاتفاقية تتوخى حماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر التي قد يشكلها استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا،وخاصة النفايات المشعة وذلك عبر التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مجال صلاحيتها ومن بين ما تلتزم به الأطراف المتعاقدة التعاون في ما بينها لضمان عدم استيراد نفايات خطرة من أي طرف غير منضم لهذه الاتفاقية ، وحظر دفن النفايات الخطرة في البحار والمياه الداخلية والتزام الأطراف المتعاقدة بممارسة سلطاتها على مياهها الداخلية والإقليمية ومناطقها الاقتصادية .

نظرا لأن استخدام أقاليم الدول الإفريقية كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة والمشعة الأجنبية، ينطوي علي تهديد خطير لصحة الشعوب والبيئة الإفريقية، خاصة أن غالبية شعوب البلدان الإفريقية ينعدم لديها الوعي البيئي بطبيعة الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة كأثر لاستيراد النفايات السامة والخطرة للتخلص منها بطريقة غير سليمة بيئيا (٢) ولا تملك البنية الأساسية التكنولوجية والقانونية للتحكم في النتائج المترتبة علي ذلك - فقد أصدرت المنظمات الدولية العديد من القرارات التي تحظر وتجرم بمقتضاها عمليات تصدير النفايات الخطرة للدول النامية لغرض التخلص النهائي منها وفي الإطار نفسه، تم إبرام اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلي إفريقيا والتحكم في نقلها ، وتفرض اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١م حظراً مطلقا علي عمليات استيراد النفايات المشعة والخطرة إلي داخل القارة الإفريقية ويعتبر هذا الاستيراد عملاً غير قانوني وفعلا إجراميا ، ولحماية البيئة البحرية تجرم وتحظر اتفاقية باماكو عمليات إغراق النفايات المشعة والخطرة ، سواء في البحارأو المياه الداخلية

(١)اتفاقية باماكو بشأن حظر الاستيراد إلى أفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل أفريقيا") لتكون أفريقيا من الدول التي تحظر استيراد أي نفايات خطرة (بما في ذلك النفايات المشعة و الخطرة ، تم التفاوض على الاتفاقية من قبل اثني عشر دولة منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو، (مالي) في يناير كانون الثاني عام ١٩٩١م، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨م.الدافع لاتفاقية باماكو نشأ عن فشل اتفاقية بازل لحظر تجارة النفايات الخطرة والحد من نقلها إلى الدول النامية ، وبعد ما أن العديد من الدول المتقدمة تقوم بتصدير النفايات السامة إلى افريقيا. وقد تعزز هذا الانطباع في عدد من الحالات البارزة. أهمها، تلك التي وقعت في عام ١٩٨٧، والمتعلقة بإستيراد نيجيريا نفايات خطرة من شركة Ecomar و Jelly Wax الايطاليةوتستخدم اتفاقية باماكو شكل ولغة مماثلة لتلك التي أستخدمت في اتفاقية بازل، ولكن أقوى بكثير في حظر جميع الواردات من النفايات الخطرة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا استثناءات في بعض النفايات الخطرة (مثل تلك المواد المشعة) التي تضمنتها اتفاقية بازل .راجع ،د/ عقيل جبار رهيف ، **الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وفقا لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩** ، المرجع السابق ،ص ٢١ .

(٢)راجع د / مصطفى كمال طلبه، **الأخطار البيئية ومسؤولية المجتمع الدولي**، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤١ العدد ١٦٣، السنة(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

عملاً بمقتضي المادة،١/٤ من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١م (١) . كما يعتبر كذلك قيام الأطراف النامية باستيراد النفايات الخطرة ، غير مشروع وفعلا مجرما، عملا بالمادة ١/٤ من اتفاقية (وايجاني لعام ١٩٩٥م) .

ونخلص مما تقدم إلي أن تصدير النفايات الخطرة إلي الدول الإفريقية ، أو إلي الدول التي حظرت استيراد تلك النفايات إلي أراضيها أوالعبورعبرها، سواء أكان ذلك بموجب تشريعاتها الوطنية أم بمقتضي اتفاقيات دولية انضمت إليها، يعتبر اتجاراً غير مشروع، وفعلا مجرما يعرض مرتكبه للمسئولية ال للمسئولية الجنائية والمدنية. وعلي الرغم من تجريم عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المتقدمة إلي الدول النامية، ومنها الدول الإفريقية، إلا أنه ما زال يتم استخدام أراضي القارة الإفريقية ومياهها كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي (٢) .

ج ـ حظر نقل النفايات الذرية طبقاً للإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة الموقعة بفيينا عام١٩٩٧م.

ألزمت الاتفاقية (٣) فى المادة الأولى فقرة أطرافها باتخاذ كافة التدابير التى تحول دون الإضرار بالأفراد والمجتمع والبيئة،وكل مراحل إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة، سواء فى الحاضر أو المستقبل وفاء باحتياجات وطموحات الإنسان الحالية ولكن دون الإخلال باحتياجات وطموحات الأجيال المستقبلية، كما وضعت الاتفاقية إطاراً قانونيا دوليا في المادة الثالثة فقرة(١، ٢، ٣) لمتطلبات الأمان لكيفية التصرف فـــى النفايات المشعة والوقود المستهلك والتي يجب أن تشملها التشريعات القومية .

وألزمت المادة الحادية عشرة فقرة (١، ٢ ، ٣ ،٤) الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة، التى تكفل التصدي لمسالة إزالة الحرارة المتولدة أثناء التصرف فى النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية وتوفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى القومى،وبالصورة التى تقرها الجهة الرقابية القومية فى إطار التشريع الوطنى ومراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها التى قد ترتبط بالتصرف فى النفايات المشعة وتجنب حدوث تأثيرات للجيل الحالى والأجيال القادمة وبلوغ مستوى عالٍ من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ، والحفاظ علـــى

(١) راجع د / مصطفي كمال طلبة، **إنقاذ كوكبنا.. التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ص١٣٨ .

(٢) راجع د/ محمد راشد الشحي، **المسؤولية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة** ، مرجع سابق، ص٤٣ .

(٣)إتفاقية مشتركة بخصوص التخلص من الوقود الذري المستهلك في المفاعلات النووية وعقدت تلك الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ فى عام ٢٠٠١ والهدف الأساسي منها هو التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من هذه الاتفاقية ، بسب كونها داخل برامج عسكرية أو دفاعية ، على نحو يتفق مع الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية ، وأكد على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف ، ومن خلال هذه الاتفاقية التحفيزية ، راجع د/ عادل محمد علي ، الملتقى العلمي ، **الإستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي** ، في الفترة من ١٨ـ ٢٠ /٣/ ٢٠١٤، ص٥، ٦.

ذلك المستوى ، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون التقني فيما يتصل بالأمان وضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة (١) ضد الأخطار المحتملة ، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الآن وفي المستقبل على نحو يلبي احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها (٢) .

ثانياً : نماذج من الدول التي تقوم باستغلال أراضي دول العالم الثالث لدفن نفاياته الذرية بها .

رغم الجهود الدولية المبذولة خلال السنوات الأخيرة للتحكم في تجارة النفايات الخطرة إلا أن حل المشكله لا يزال صعباً ، وفي تقدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن حوالي ٤٤٠ مليون طن من النفايات الخطرة تتولد كل سنة على مستوى العالم (٣) يشحن حوالي ٣٠% منها إلى الدول النامية.

وقد حاولت بعض الدول المتقدمة دفن نفاياتها النووية الخطرة في إقاليم تلك الدول وكان ذلك إما بسبب الإحتلال أو مقابل بعض المساعدات الزهيدة التي لا تسمن ولا تغني من جوع،ونسوق لذلك بعض الأمثلة .

أ- النموذج الأول دفن النفايات النووية في صحراء الجزائر إبان فترة إحتلاله غالباً ما تتخذ الدول الكبيرة من الدول النامية مكباً لنفاياتها النووية خاصة عند احتلال هذه الأخيرة لها (٤) وهذا يتخذ خطورة فائقة للإستخدام النووي،لا سيما في مجال التسليح النووي وتعارضه الشديد مع مبادئ القانون الدولي والإنساني الذي يُحتم جعل استخدام الطاقة النووية إستخداما أمناً.

ب ـ النوذج الثاني ما حدث في أواخر السبعينات من اتفاق كان على وشك الإنجاز بين حكومة النمسا والحكومة المصرية لدفن النفايات النووية الناتجة عن مخلفات محطات توليد الطاقة النووية في النمسا، في صحراء مصر الغربية رغم ما في ذلك من خطورة على البيئة ـ و قيل أن برلمان النمسا لم يوافق على هذا الاتفاق لحسن الحظ ـ كما إن تحرير التجارة الدولية ينقل آثار القواعد البيئية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وذلك نتيجة هجرة

الصناعات الملوثة للبيئة للدول النامية وأشارت الدراسات إلى أن الصناعات الملوثة للبيئة يتم اجتذابها إلى إلى الدول النامية نتيجة لعدة عوامل، منها توفر الموارد الطبيعية، وإمكانية الوصول إلى

(١)راجع خيري بنونة محمود، **القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية** ، المرجع السابق ، ص١٣، وما بعدها راجع د / عبد الغفور حسن ممدوح، **الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها**، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢)راجع د/ أحمد محمود الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليميةوالمعاهدات الدولية**،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨ ، ص ١٠، راجع د/ هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل ،المرجع السابق ،ص ٨٠ .

(٣)راجع د/ معوض عبد التواب و معوض مصطفى عبد التواب، **جرائم التلوث** ، المرجع السابق، ص ٤٤٨

(٤)ونفّذت فرنسا التي احتلت الجزائر بين ١٨٣٠ و١٩٦٢، إجمالي ١٧ تجربة نووية في الصحراء، بين عامي ١٩٦٠ و١٩٦٦ في منطقتي رقان وإن إكر.راجع د/حسين حنفي عمر ، **الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية وإلا الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٦٨١.

الأسواق الكبرى، وكذا تراخي القواعد البيئية في تلك البلاد إذ تفرض الدول المتقدمة صناعياً العديد من المقاييس البيئية على الصناعات الخطرة،لحماية صحة العمال والمستهلك والبيئة،وهذا يؤدي إلى تناقص العائد الذي تحققه تلك الصناعات، بالمقارنة بنفس الصناعات التي تمارس نشاطها في دول لا تلتزم بنفس القواعد البيئية الصارمة ، وبالتالي فإن حرية التجارة فتحت المجال للإضرار ببيئة الدول النامية لأنه لا يقدم حلاً لمعاناتها الإقتصادية،وإنما يزيدها حجما من التلوث الخطير لتحقق من وراء ذلك أرباحاً طائلة (١).

كما يلاحظ رفض الدول المتقدمة دخول المنتجات التي تحتوي هذه المواد إلى أسواقها ونظرا لخطورة هذه المسألة صدرت عدة قرارات دولية تُدين ذلك، منها القرار الذي أصدره مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بتركيا سنة ١٩٩٢م (٢) وهو القرار رقم٢٠/٢٦ الذي أدان فيه دفن النفايات النووية الخطيرة والسامة في البلدان الإسلامية النامية،وأن اتخاذ الدول الفقيرة في الشرق الأوسط مكبًا للنفايات النووية خاصةً الدول التي تغيب فيها سيادة القانون وتنعدم فيها الرقابة الحكومية من المباشرة،والتي لا تشهد حراكًا من منظمات المجتمع المدني وجماعات حماية البيئة .

ج - **النموذج الثالث ماحدث من قيام الحكومة الإسترالية بدفن نفاياتها الذرية في دول السنغال وذلك في عام (١٩٧٨م)** مستغلة الفقر الشديد والإنهيار الإقتصادي لمثل هذه البلاد ، والحقيقة أن دول مثل استراليا واليابان، و كوريا الجنوبية، و تايوان بالإضافة إلى دول مثل ألمانيا و النمسا و فرنسا تبدو مهتمة بالأسواق الإفريقية الحرة لرمي النفايات النووية،والتي تتداخل فيها الكثير من الصفقات الأخرى وهي في النهاية تمر من و إلى الدول الكبيرة الراغبة في التخلص من نفاياتها بدفع مليارات الدولارات بما تعني في النهاية تبرئة ذمة الغرب إزاء البلدان الذين سوف يقبلون أن تدفن تلك النفايات على أراضيهم . ولعل الغريب في الأمر أيضاً كما جاء في جريدة "اللوموند" الفرنسية هو أن الدول الإفريقية التي تجد صعوبة في تجاوز أزماتها الاقتصادية و السياسية لا تبدو معترضة على هذا النوع مع الدول الغنية طالما أن المقابل المضمون سيكون مدفوعا مسبقاً بمليارات الدولارات ، لعل البداية الحقيقية تفجرت عبر مجلة " لوسولاي" السنغالية التي لأول مرة تكلمت بشكل صريح عن تجار النفايات النووية في القارة

(١) ولا أدل على ذلك من اتفاق الرئيس السوداني الراحل "جعفر نميرى" ورجاله مع شركة ألمانية على دفن النفايات الذرية من جميع دول العالم فى منطقة "وادى هور" داخل الحدود السودانية المتاخمة للأراضى المصرية - الليبية، مقابل ٤ مليارات دولار، وهى الصفقة التى واجه نميرى بسببها تهمتى تقويض الدستور والخيانة العظمى، وكانت مواد الاتهام التى استند إليها النائب العام السودانى فى بلاغة المادتين ٦٩، ٧٩ من قانون العقوبات ،كما كانت الصومال وجهة للنفايات "النووية" الأمريكية، كما كانت لبنان والعراق وغيرهم مطبا للنفايات الأوروبية، وقد أشارت منظمة السلام الأخضر "غرينبيس" في دراسة سابقة لها، أن هناك ١١٥ شحنة نفايات نووية سامة قد أرسلت في العقد الأخير من القرن الماضي إلى دول من إفريقيا وأمريكا الجنوبية راجع ا/ ناصر أبو العون ،جريدة **"رأي اليوم"**، الموافق ١٧/ ٢/ ٢٠١٦، العدد ٧٧٧، راجع د/ أيمن سليمان مزاهرة ، **البيئة والمجتمع** ، المرجع السابق ، ص٢٣٢، وما بعدها.

(٢)راجع ا/ شاهيناز العقباوي "دفن ٣٠% من نفايات النووية في إفريقيا... وصحراء نيفادا أكبر مستودع" الإهرام العربـــي" العدد ١٣٦.

الإفريقية ، ولأول مرة يتـــم الكشف أن دول من افريقية مثل الموزنبيق والسنغال و إفريقيا الوسطى تشكـــل بنسبـــة ٣٣% من المساحـة الحقيقية التي تَرمي فيها الدول الغربية نفاياتها الذرية .

كما لا يعدوا الأمر أن يكون مبالغاً فيهِ ، لأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كشفت و بشكل مباشر في تقرير لها سنة ٢٠٠٣م عن "سوق النفايات النووية" من دون أن تذكر التفاصيل التي كان عليها أن تذكرها ، أو قيام الحكومة الأمريكية بدفن نفاياتها الذرية في أراضي دول الخليج العربي خلال فترة حرب الخليج الثانية في عام (١٩٩١م) وفي العراق خلال فترة إحتلاله أوقيام الألمان خلال الحربين العالميتين بزرع أكثر من(٢٢) مليون لغم في منطقة العلمين المصرية لوقف زحف الإنجليز[شئ لا يصدق] والبقية تأتي .

المبحث الرابع
المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي

أولاً : أوجه الإتفاق

١ـ يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في المجهودات الدولية لإدارة القضايا البيئية فكما وجدت جهود دولية لحماية البيئة خاصة مع ظهور مفهوم التنمية المستديمة في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية ثم شاع استخدام هذا المفهوم في الأدبيات الدولية وتبناه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة والصندوق العالمي للطبيعة .

فهذه البرامج والصناديق والاتحادات أكدت على أهمية إدراج المسائل البيئية في صلب الخطط التنموية خاصة بعد ظهور العصرالنووي وما يترتب عليه من مواد خطرة، وبالتالي فإن الفقه الإسلامي قد راعي منذ البداية الأمورالبيئة وبين أوجه الفساد المختلفة حتى لا يضطر بعد ذلك إلى العلاج فوقايته من المرض خير له من البحث بعد ذلك عن العلاج ووقايتنا للبيئة خير لنا من البحث بعد ذلك على سبيل لإصلاحها .

٢ـ فكما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان ومواكبة للتطور العلمي وتغير حاجيات الناس وبما أنه اتفق السابقون واللاحقون من المسلمين على أن هذه الشريعة هي الخاتمة التي نسخ الله ـ عزوجل بها ما قبلها من الشرائع الحكم بها والتحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وتوجه بها الخطاب إلى أهل الأرض كافة فلابد إذا أن تكون من الصلاحية بحيث تلبي حاجات البشرية في مختلف أعصارها وأمصارها.

كذلك القانون الدولى وما تشهده الساحة الدولية من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتجددة في مجال الحفاظ على البيئة وبأنه في تجديد مستمر بما يتناسب مع شروط المحافظة علىها .

٣ـ تتفق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمبدأ الوقاية فكما أن مبدأ الوقاية في القرآن مبدأ أصيل فيه حيث يتضمن طرقاً ووسائل وقائية للإنسان إذا ما التزمها يحقق الخلافة الصالحة على الأرض، لكونها ربانية ممن خلق الكون والأنفس وهو أعلم بخللهم وما يصلحهم،كما أن هذا المبدأ يحقق المصالح التي تعارف عليها علماء الشريعة بالضرورات الخمس وهي مصلحة الدين والنفس والمال والعقل والنسل، لذلك جاءت خاصة وعامه للفرد وللمجتمع، وتشمل جميع نواحي الحياة لتحفظها من المشكلات .

وبالتالي كانت الوقاية في القرآن في المجال(السياسي والإقتصادي،والإجتماعي والأخلاقي ، والعلمي والطبي والصحة النفسية) وبالتالي فإن الوقاية الشاملة أحد المبادئ الأساسية في القرآن، وفي كل مجالات الحياة وأن القرآن الكريم يحقق الوقاية ضماناً لضرورات الإنسان،كذلك كان مبدأ الوقاية في القانون الدولي ويتضح ذلك جلياً في الكلمات المعبرة في صدر المعاهدات والإتفاقيات الدولية كالإلتزام الدولي بوقاية الصحة البشرية والبيئية عن طريق حظر نقل النفايات الذرية عبر البحار طبقا لإتفاقية لندن المبرمة في عام (١٩٧٢م) وإتفاقية حظر نقل النفايات الذرية عبر الحدود طبقا لإتفاقية باماكو الإقليمية المبرمة في عام (١٩٩١م) وكذا حظر نقل النفايات الذرية طبقاً للإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة الموقعة بفيينا عام١٩٩٧م فجميع هذه الإتفاقيات الدولية عبرت بكلمة الحظر وما هذا إلا نوع من أنواع الوقاية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية في هذا الأمر .

ثانياً : أوجه الإختلاف .

١ـ بالنسبة للشريعة الاسلامية ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ السنة النبوية المطهرة أرست معالم رائعة في بيان جزاء المحافظة على البيئة ، وتَمثل ذلك في الجزاء الأخروي والدنيوي، وذلك من خلال بيان ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين ، وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بعناصر البيئة ترغيباً وترهيباً بما يكشف مدى اهتمام الإسلام بعناصر البيئة ومصادرها ومقوماتها،وفي ضوء ذلك يظهر أنَّ حياته ـصلى الله عليه وسلمـ وخلفائه من بعده، كانت نموذجاً تطبيقياً

للأخلاق الإسلامية الحميدة ، والمعاملات التي حدَّدتها الشريعة في كلِّ شيء، حتى التعامل مع النبات، والحيوان، والطير، والجماد، وسائر عناصر الطبيعة الأخرى، كالأرض، والماء، والهواء.

وعليه فقد جاءت تعاليم الإسلام واضحة فيما يتعلق بعناصر البيئة، من حيث الأشكال المتعددة من أوجه الرعاية، وطريقة تعامل المسلم معها وهذه التعاليم الواضحة المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية رسمت منهجاً واضحاً للشريعة الإسلامية في حماية البيئة .

على خلاف حماية البيئة في القانون الدولي لم تحظ البيئة بالحماية القانونية اللازمة كما حظيت في الفقه الإسلامي إلا منذ وقت قريب نسبياً فعلى الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها منذ بدء الخليقة إلا أن الاهتمام بالبيئة تأخر كثيراً، إذ بدأ الإهتمام الفعلي بحماية البيئة في منتصف القرن العشرين وهذا الاهتمام الذي حظيت به البيئة كانت خطواته الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعديات الصارخة عليها وعلى عناصرها المختلفة ، الأمر الذي أدى إلى قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة والاعتناء بها .

وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي على جميع دول العالم، فبدأت كافة الدول بإصدار التشريعات الملائمة للحفاظ على البيئة، وقد استخدم المشرع قواعد القانون الجنائي التي تمكن من وضع الضوابط والقيود الكفيلة بعدم المساس بالبيئة أو النيل منها، وأفرد لها العقوبات الجنائية التي تضمن احترام هذه الضوابط ومعاقبة من يخرج عليها، ومع تطور أنماط الحياة وازدياد مخاطر التلوث، وتراكم المشكلات البيئية،وما ترتب على ذلك من آثار سلبية فادحة على كلٍ من الإنسان والبيئة (١) .

٢ـ جاءتْ تعاليم الإسلام بما يُسَمَّى بـ"الطِّب الوقائي" نعم وقاية مِنْ شَتَّى أنواع الأمراض،والملوثات قبل الوُقُوع في بَرَاثِنها وتَعَفُّناتها ،التَّوجيهات الإسلاميَّة لِتَجَنُّب التَّلَوُّث الجوِّي: فقد خَصَّص ابن القَيِّم رحمه الله - في كتابه "الطب النبوي"، فَصْلاً عنِ الأوبئة والأمراض، التي تنتشر بِسَبب التَّلَوُّث الهوائي وهي إشكاليَّات استخْلَصَها مِن نُصُوص الوحي، وقعَّد لها قَبْل المُؤتمرات البِيئية والمنظمات الدولية التي تنادي بحفظ البيئة بمئات السِّنين، يقول - رحمه الله والمقصود "أنَّ فساد الهواء جزءٌ من أجزاء السَّبب التام، والعِلَّة الفاعلة للطاعون،وأنَّ فساد جَوْهر الهواء هو الموجب لِحُدوث الوباء، وفساده يكون لاستحالة جَوْهره إلى الرَّداءة ، لِغَلَبة إحدى الكَيْفيَّات الرَّديئة عليها كالعُفُونة، والنَّتَن، والسُّمِّيَّة، مَنْ عَلَّمَه هذا؟ إنه الله، إنه الله الذي أعانَهُ على التَّبَحُّر في العُلُوم الشَّرعيَّة، واستخلاص القَوَاعد والأصول التي لا تَفْنَى، ويَفْنَى مَن في الأرض .

أما **ابن خلدون**، فقد أرجع كثرة الموت أو الموتان، كما عَبَّرَ عنه في المُقَدِّمة إلى أسباب كثيرةٍ منها: المَجَاعات، ووُقُوع الأَوْبِئة، ويُبَيّن أنَّ سَبَب ذلك يعود في الغالب إلى فساد الهواء لِكَثْرة العُمران، ولهذا يقول: فإنَّه منَ الحكمة أن يباعدَ الإنسان بين المساكن حتى يَتَمَكَّنَ الهواء منَ التَّمَوُّج ليذهب الفساد وفي الآونة الأخيرة شدَّت أنفاس العالم ظاهرة ما يسمى بـ"الاحتِباس الحَرَاري" (٢) فالغازات الناتجة عن عنِ المَصَانع والسَّيارات حُبست داخل الغلاف الجوي وترفع درجة حرارته، وتلوث الجَوّ، والبَرّ، والبَحر، وتُؤَدي إلى ازدياد نسبة الكربون

وقد أَكَّدَ العلماء أنَّ الناس هم الذين سَبَّبوا هذا الإفساد في البيئة ، وَأَخَلّوا بالتَّوازن الطَّبيعي لها . والله وحده هو الذي يعلم حقيقة ما يستجد من أمراض وأوبئة في العصور القادمة . أما بالنسبة القانون الدولي فتطوير الأسلحة النووية يُعرِّض الإنسانية لمخاطر جسيمة ويهدد السلامة الإقليمية لأي دولة وحيث أصدرت محكمة العدل الدولية في مواجهة الأسلحة النووية الموقرة فتواها بهذا الشأن في ٨ تموز ١٩٩٦ لِتُقِر بأنه ليس هناك في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي ما يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها كما لا يوجد أيضاً حظر عام وشامل لذلك وهذا مما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية في إزالة الضرر بالكلية (٣) .

٣ـ يتضح مما سبق كيف نهت الشريعة الإسلامية عن العبث بالبيئة سواء عن طريق حمايتها من التلف أو حمايتها من التلوث أو من فرط الإستهلاك أو الحفاظ عليها عن طريق الحفاظ على البيئة بالتنمية كما نهت الشريعة الإسلامية عن تلوث الهواء والماء والتلوث الأرضي بالنفايات

(١)راجع د/عمر محمود عمر ، **قانون البيئة..حماية البيئة محلياً ودولياً** ، ط ١، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) ،ص٨٧،

(٢)راجع د/ كمال عفت ، **الطاقة النووية والمفاعلات النووية لتوليد الطاقة،(سلسلة "التكنولوجيا النووية في البلدان النامية)** ، معهد الإنماء العربي ، ط ١ ، بيروت (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) ، ص٣٤.

(٣) ويراجع في هذا الشأن، د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، **المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية الى الدول النامية** ، كلية العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،طبعة سنه (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)،٧٠.

الذرية أو حتي التهديد بإيقاع الضرر أياً كان وكيف سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية في التحذير من إيقاع الضرر أياً كان ويَتَجَلَّى التَّحذير الإلهيُّ مِن خلال النَّهي عن كلِّ ما يتلف خصوبة الأرض، ويعجزها عنِ العَطاء . وإذا تأملنا النفايات الذرية فإنها تحدث ذلك، ومنَ الأنشطة الإنسانيَّة التي شَجَّعَها دينُنا الحنيفُ لِتَقْوية التَّخصيب الأرضي - مُمَارسةُ الزِّراعة التي هي منَ الموارد الأساسيَّة التي تَحْمي بيئة الأرض، وقد أَوْلاَهَا الإسلامُ عنايةً مُتَميزةً، وجَعَل الاهتمام بها عبادة،وقد حَرَص النبي - -ﷺ- على تشجيع الزِّراعة، بما يزيد الثَّروة النَّباتيَّة، ويُضيف إلى البيئة الصالحة، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ- (ما مِن مُسلمٍ يغرس غَرْسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ،أوإنسانٌ،أو بهيمةٌ، إلاَّ كان له به صدقة)(١) وقال -ﷺ- (مَن أحيا أرضًا مَيتة، فهي له)(٢) ونهى في مقابل ذلك نهيًا شديدًا عن قَطْع الشَّجر بل حث عي تنحية الأذى عن طرقات المسلمين، فقد قال -ﷺ- ، كما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عنِ النبي -ﷺ- أنه قال(لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِالطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ) (٣) .

ولِحِماية الزَّرع والثِّمار أيضًا، فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بَيْع الزَّرع قبل اشتِداده مَخَافَة التَّلَف، وحدوث العاهة فروى عنِ ابن عمررضي الله عنه أن النبي -ﷺ- (نَهَى عن بَيْع الثِّمار حتى يبدو صلاحها) (٤) وقيل في علة ذلك أما البائع فلئلا يأكل مال أخية بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقًا، سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدًا إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر،وقد وضع الإسلام شُرُوطًا تَقْتَضِي ضمان ما أَتْلَفَتْه المَوَاشي منَ الزُّروع والثِّمار وغيرها

ومن المعروف أن القانون النووي هو إطار إستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بمعنى المحافظة على الصحة وأمن الأفراد والممتلكات والبيئة كما تنص الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال على ذلك. وأن أهداف هذه الاتفاقيات هى المحافظة على المنشآت النووية من مخاطر الإشعاعات النووية المحتملة لأجل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة . ومن ذلك الاختبارات المستمرة للأمان ونظم التصاريح ووضع نظام للتدخل في حال وقوع حادث نووي،وبخصوص الإشعاعات المؤينة فالقانون النووي يأخذ بمبدأ التناسب الذي يترجم بفرض قيود على تعرض العاملين في هذا المجال للإشعاع و لهذا يتم الأخذ بعين الاعتبار المزايا الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالأضرار الصحية المحتملة (٥) .

(١)رواه البخاري في كتاب "الحرث والمزارعة"، باب: "فضل الزَّرع والغرس إذا أُكل منه"، حديث رقم ٢٣٢٠، كما أخرجه مسلم في كتاب "المُسَاقاة"، باب: "فضل الغَرْس والزَّرع"، الحديث رقم: ١٥٥٢،

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ط الرسالة (٣١/ ١٨٩) رقم (١٨٨٩٤) وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) .

(٤)رواه البخاري في البيوع(٢٠٨٤)ومسلم في البيوع (١٠٧٤) .

(٥)راجع د/زين الدين عبد المقصود غنيمي، **قضايا بيئية معاصرة** ،الإسكندرية ،طبعة الأولى،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ٨٠